- انتهت الجلسة -

حكم خير
امين عام مجلس الامة

المهندس سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية

من الدورة الاستثنائية الاولى للدوره العاديه الثالثه لمجلس الامه الثـاني عشر المنعقده في ٨/ربيع اول/١٤١٧ هجريه الموافق ١٩٩٦/٧/٢٤ ميلاديه ٠

العدد (٢) الجلد (٣٣)

جدول الاعمال

صفحة

٣ – الردود على الأسئلة : – ٨

١ . كتاب معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٢١١٤) تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٦ ، جواباً على السؤال رقم (٦٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

٢ . كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٩) تاريخ ٢/٣/١٩٩٦ ، جواباً على السؤال رقم (٩٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

٣ . كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكالة رقم (١٧٤٢) تاريخ ٧/٣/١٩٩٦ ، جواباً على السؤال رقم (٨٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

٤ . كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٤٥٦٦) تاريخ ١١/٣/١٩٩٦ ، جواباً على السؤال رقم (٨٩) المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور .

٥ . كتاب معالي وزير التعليم العالي (٤٨١٦) تايخ ٢٨/٣/١٩٩٦ ، جواباً على السؤال رقم (١٥٣) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

٤ – الكتب الواردة : – ٤٢

١ . كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٤٨١) تاريخ ٨/٦/١٩٩٦ ، والمتضمن مشروع قانون وكالة الأنباء الأردنية / بترا لسنة ١٩٩٦ .

(يحال على اللجنة ....)

٢ . كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٤٨٩) تاريخ ٨/٦/١٩٩٦ ، والمتضمن مشروع قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الأردنية لسنة ١٩٩٦ . (يحال على اللجنة ....)

صفحة

٥ – قرارات اللجان : – ٦١

١ . قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٦ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة رئيساً للجنة

٢ – سعادة السيد احمد الكساسبة مقرراً للجنة

٢ . قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (١) تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٦ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ – معالي المهندس سمير الحباشنة رئيساً للجنة

٢ – سعادة السيد علي الشطي مقرراً للجنة

٣ . قرار لجنة الشؤون العربية والدولية رقم (١) تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٦ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ – سعادة الدكتور فوزي الطعيمة رئيساً للجنة

٢ – سعادة الدكتور نزيه عمارين مقرراً للجنة

٤ . قرار اللجنة الادارية رقم (١) تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٦ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ – سعادة السيد طلال عبيدات رئيساً للجنة

٢ – سعادة السيد سليمان السعد مقرراً للجنة

٥ . قرار لجنة التوجيه الوطني رقم (١) تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٦ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ – معالي السيد طه الهباهبة رئيساً للجنة

٢ – سعادة الدكتور محمد الحاج مقرراً للجنة

٦ . قرار لجنة الصحة والبيئة رقم (١) تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٦، والمتضمن

صفحة

والمتضمن انتخاب كل من :

١ - معالي الدكتور محمد عضوب الزبن رئيساً للجنة

٢ - سعادة الدكتور نزيه عمارين مقرراً للجنة

٧ ، قرار لجنة التربية والثقافة والشباب رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - سعادة الدكتور محمد عويضه رئيساً للجنة

٢ - سعادة الدكتور عبد المجيد الأقطش مقرراً للجنة

٨ ، قرار لجنة الزراعة والمياه رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - معالي السيد نادر الظهيرات رئيساً للجنة

٢ - معالي المهندس منصور بن طريف مقرراً للجنة

٩ ، قرار لجنة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - معالي الدكتور نادر ابو الشعر رئيساً للجنة

٢ - سعادة الدكتور محمد الحاج مقرراً للجنة

١٠ ، قرار لجنة الطاقة والثروة المعدنية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - سعادة المهندس عبد موسى النهار رئيساً للجنة

٢ - سعادة السيد بدر الرياطي مقرراً للجنة

١١ ، قرار لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - سعادة السيد فواز الزعبي رئيساً للجنة

صفحة

٢ - معالي السيد توفيق كريشان مقرراً للجنة

١٢ ، قرار لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - سعادة الدكتور بسام العموش رئيساً للجنة

٢ - سعادة المهندس خليل حدادين مقرراً للجنة

١٣ ، قرار لجنة فلسطين رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - سعادة السيد عبد العزيز جبر رئيساً للجنة

٢ - سعادة السيد بسام حدادين مقرراً للجنة

١٤ ، قرار لجنة الريف والبادية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - معالي السيد جمال الخريشا رئيساً للجنة

٢ - سعادة السيد سالم الزوايدة مقرراً للجنة

٦ ، تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ،

عينت يوم الأربعاء تاريخ ١٩٩٦/٧/٣١

الساعة العاشره صباحاً

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الحادية عشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٦/٧/٢٤ ميلادي ، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثانيه) من الدورة (الاستثنائيه الاولى للدوره العاديه الثالثه) برئاسة (**معالي المهندس سعد هايل السرور**) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (**حكم خير**) .

وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة: لا احد .

وتغيب بمعذره من الاعضاء السادة: صالح شعواطه .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: محمد داوديه ، د.ذيب عبدالله ، عبد المنعم ابو زنط ، ابراهيم سماره ، عبد الكريم الكباريتي ، ذيب انيس .

وحضر من الحكومة :

١ - معالي الدكتور عبدالله النسور : وزير التعليم العالي .

٢ - معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الداخليه .

٣ - معالي المهندس عبد الهادي المجالي : وزير الأشغال العامة والاسكان .

٤ - معالي السيد عبد الكريم الدغمي : وزير العدل .

٥ -معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات .

٦ - معالي المهندس سمير قعوار : وزير المياه والري .

٧ - معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

٨ - معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير السياحة والآثار .

٩ - معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٠ - معالي الدكتور عارف البطاينه : وزير الصحة .

١١ - معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٢ - معالي الدكتورة ريما خلف: وزير التخطيط .

١٣ - معالي الدكتور هاشم الدباس :وزير الطاقة والثروة المعدنية .

١٤ - معالي السيد محمد الذويب: وزير دولة للشؤون البرلمانية .

١٥ - معالي المهندس حماد ابو جاموس : وزير التنمية الاجتماعية .

١٦ - معالي المهندس منير صوبر: وزير التموين .

١٧ - معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : وزير العمل .

١٨ - معالي السيد مفلح الرحيمي : وزير دولة .

١٩ - معالي الدكتور احمد القضاة : وزير الثقافة .

٢٠ - معالي الدكتور مصطفى شنيكات : وزير الزراعة .

٢١ - معالي السيد محمود الهويمل : وزير دولة .

٢٢ - معالي السيد محمد عوده المجادات : وزير دولة .

٢٣ - معالي الدكتور منذر المصري : وزير التربية والتعليم .

٢٤ - معالي السيد مروان عوض: وزير المالية .

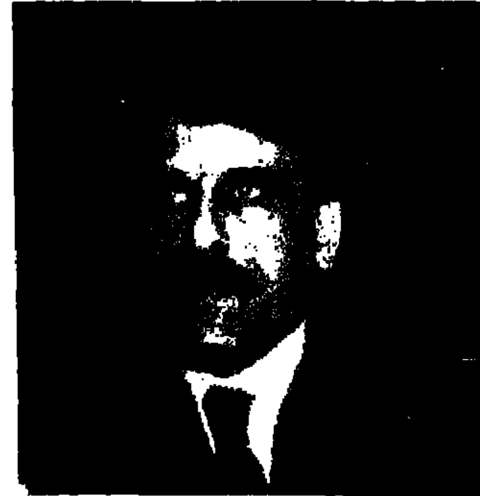
٢٥ - معالي الدكتور مروان المعشر : وزير الاعلام .

٢٦ - معالي الدكتور كمال ناصر : وزير التنمية الادارية .

٢٧ - معالي المهندس ناصر اللوزي : وزير النقل .

وحضر من الامانة العامة :

السيد نذير عطيات ، السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديني ، السيد غسان التحداوي .



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل اعلن بدء الجلسة،

السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس :

يعفى ؟

يعفى .

السيد الامين العام :

٢ -تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ - طلب معذره مقدم من سعادة النائب صالح شعواطه المحترم .

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة النائب المحترم ؟

موافقون .

معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

تطبيقاً لاحكام النظام لم يعد من الضروري تلاوة محضر الجلسة السابقة حسب النظام الداخلي الجديد ، وانما يكتفى بملخص لذلك يتفق عليه رئيس المجلس مع مساعده، ولذلك نتمنى في الدورات القادمه ان يقال تلاوة ملخص الجلسه السابق، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣ - الردود على الاسئلة : -

١ - كتاب معالي وزير الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية رقم (٢١١٤) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٤ ، جواباً على السوال رقم (٦٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السوال : ٦٨

ارجو التكرم بتوجيه السوال التالي الى معالي وزير الاوقاف الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السوال :

لقد تناهى الى مسامعي ان محاسب كلية الدعوة قد أتى على خزينة كلية الدعوة .

كم المبالغ المسروقه من أموال الكلية ؟

واين دور الوزارة في ضبط الاجراءات الاداريه الواقيه من مثل هذه الاعمال ؟

ماذا يقول ملف هذا الموظف ، هل كان اهلاً لتسليمه مثل هذه المسوليه ؟

ماذا فعلت الوزارة في هذه القضية؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ١١٧٢/٣١/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٥/٨

سعادة النائب الدكتور همام سعيد

ابعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية رقم (٢١١٤) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٤ ، جوابا على السوال رقم (٦٨) المقدم منكم للاطلاع على مضمونه .

واستناداً لاحكام المادة "١٢٠" من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦ ارجو اخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول اعمال الدورة القادمة .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٨٨/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/١٧

معالي وزير الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية

ابعث لمعاليكم صورة عن السوال رقم (٦٨) تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النـواب

نسخة : الى سعادة النائب همام سعيد

نسخة : الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الاوقـاف والشـؤون

والمقدسات الاسلامية

الرقم ٢١/١/١

التاريخ ٥/١٠/١٤١٦هـ

الموافق ٢٤/٢/١٩٩٦م

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٨٨/٢٩/١٦/٣تاريخ ١٩٩٦/١/١٧ المربوط معه السؤال رقم (٦٨) والمقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

ارجو ان ابين لمعاليكم بأنني سبق ان اجبت على سؤال مماثل تحت رقم (٤٩) لسعادة النائب سليمان السعد بكتابي رقم ٩٩٨/٢١/١/١ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٢ المرفق صورة عنه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الاوقاف والشؤون

والمقدسات الاسلامية

الدكتور عبد السلام العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزراة الاوقـاف والشـؤون

والمقدسات الاسلامية

الرقم ٩٩٨/٢١/١/١

التاريخ ٢/٩/١٤١٦هـ

الموافق ٢٢/١/١٩٩٦م

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣١١١/٢٨/١٦/٣ تـاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ المتضمن السؤال رقم (٤٩) والمقدم من سعادة النائب السيد / سليمان سلامة السعد .

ارجو ان ابين لمعاليكم مايلي : -

اعلمني عميد كلية الدعوة واصول الدين / عمان بكتابه رقم ١/١/٦/ب بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠ بأن الموظف / سمير حسن عبدالقادر

دردس / محاسب كلية الدعوة واصول الدين قد تغيب عن عمله من صباح يوم الاربعاء ١٩٩٥/٩/٢٧ ، وكان قد حصل على اذن مغادرة ظهر يوم ١٩٩٥/٩/٢٦ ، وقد تبين بأنه قام باختلاس مبلغ وقدره (١٤٨٥٩٦,٧٥٠) دينار قيمة الرسوم الدراسية التي استوفيت من الطلاب ومستحقات بعض اعضاء الهيئة التدريسية وسلف نقدية للكلية، وانه لم يكن يقوم بتوريد المبالغ التي يقبضها من الطلاب الى البنك اولا بأول .

وعلى الفور تم اتخاذ الاجراءات التالية :

١ - تم ابلاغ عطوفة مدير الامن العام ، وادارة التحقيقات والبحث الجنائي بكتابنا رقم (١٣٥١٩) بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠ لاتخاذ الاجراءات اللازمة للقبض على المذكور اعلاه ومنعه من مغادرة المملكة .

٢ - تمت مخاطبة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بكتابنا رقم (١٣٦١٢) بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ بحصر الاموال غير المنقولة باسم السيد / سمير حسن عبد القادر دردس وكفيله والده حسن عبد القادر حسن دردس وزوجته سميرة محمود سالم القيسي ، ووضع اشارة حجز عليها وعدم اجراء أي معاملة انتقال عليها .

٣ - تم تشكيل لجنة لتدقيق البنود والسجلات المالية التي بحوزة المحاسب سمير حسن عبد القادر دردس لتحديد المبلغ الذي قام بقبضه و لم يقم بتوريده الى البنك بكتابي رقم (١٣٦١٠) بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ ، وذلك بالاشترك مع مندوبي ديوان المحاسبة .

٤ - تمت مخاطبة معالي وزير المالية بكتابي رقم (١٣٦١١) بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ باعلامه بما قام به محاسب كلية الدعوة ، وعلى اثر ذلك تم تشكيل لجنة التدقيق للقيود التي بحوزة المحاسب المذكور اعلاه وحصر المبالغ التي قام باختلاسها وتم تحويل القضية الى عطوفة النائب العام

لملاحقته جزائيا ، وتحصيل المبالغ التي تم اختلاسها ٠

اما الوظائف التي شغلها هذا الموظف منذ ان تم تعيينه في ملاك الاوقاف فكانت على النحو التالي:-

- عين بوظيفة محاسب بالدرجة السابعة ابتداء من تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٦م في مديرية اوقاف الزرقاء ، وسبق ان عمل في القوات المسلحة بمهنة محاسب درجة اولى ، وكان التعيين بناء على اعلان ومقابلات لجميع المتقدمين ، وتم التعيين حسب الاصول وبقرار من وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في حينه ، سماحة الدكتور عبد العزيز الخياط ، بناء على تنسيب امين عام الوزارة في حينه الدكتور عبد السلام العبادي ٠

- نقل لوظيفة رئيس القسم المالي في مديرية اوقاف الزرقاء بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧ ٠

- نقل لوظيفة محاسب في مركز الوزارة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٨ ٠

- تم اعادة نقله رئيسا للقسم المالي لمديرية اوقاف الزرقاء بتاريخ ١٩٨٩/١/٧ ، وبقرار من الوزير في حينه سماحة الدكتور عبد العزيز الخياط وبناء على تنسيب عطوفة الامين العام الدكتور احمد هليل لأن القرارات الخاصة بموظفي الفئة الثانية تتم بهذه الطريقة وفق نظام الخدمة المدنية ، وبناء على مطالبة مدير اوقاف الزرقاء في حينه السيد / عبد الحميد االزين نظرا لكفاءته ، كما بين في كتابه واثناء هذه الفترة وجدت مخالفة لديه وهي الاحتفاظ بمبلغ مائتي دينار امانات مزايدة ، وعلى اثر ذلك نقل محاسبا الى كلية الدعوة واصول الدين بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٠ ، بقرار من وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في حينه سماحة الدكتور علي الفقير ، وبعد استكمال التحقيق في المخالفة المنسوبة اليه تمت احالته الى المحكمة لاهماله بواجبات الوظيفة ، فطلب عميد الكلية بديلا عنه عندما تم وقفه عن العمل للسبب المذكور آنفا ، ولم يطلب نقله للمخالفة التي نسبت اليه وبعد ذلك حكمت عليه المحكمة بالحبس لمدة اسبوعين وتم استبدال العقوبة بالغرامة ٠ فأعيد الى عمله ونقل محاسبا في مركز الوزارة بتاريخ ١٩٩١/٣/١٦م ، بقرار من سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في حينه ، بعد ان تبين ان الحكم الذي صدر بحقه غير موجب لعزله من الوظيفة وفق احكام نظام الخدمة المدنية ، واشغل من ذلك التاريخ وظيفة رئيس قسم الواردات ٠

- ثم نقل محاسبا في كلية الدعوة واصول الدين من تاريخ ١٩٩٥/٦/٤ ، بقرار مني لاعتبارات ادارية وضمن توجه يهدف الى عدم ابقاء أي موظف مالي في مركز عمله مدة طويلة ، وقد تم نقله في اطار حركة تنقلات شملت عددا كبيرا من الموظفين الماليين، وقد اتخذ القرار مني بناء على تنسيبات حسب الاصول ٠

اما بالنسبة لسلوكه الوظيفي فانه من الرجوع الى ملفه تبين عدم وجود أي مخالفات مسلكية بحقه ، غير ما اشير اليه اعلاه ، بل ان تقاريره السنوية اثناء خدمته كانت على النحو التالي : -

عام ١٩٨٨ ممتاز عام ١٩٩١ ممتاز
عام ١٩٨٩ ممتاز عام ١٩٩٢ ممتاز
عام ١٩٩٠ جيد جداً عام ١٩٩٣ ممتاز

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الدكتور عبد السلام العبادي

معالي رئيس المجلس :

استئذن الدكتور همام سعيد فيه نقطه نظام عند الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس

نقطة النظام تتعلق بجدول الاعمال لهذا اليوم ، وهي استناداً الى الفصل الثالث عشر من النظام الداخلي الذي يتحدث عن المناقشة العامة وبالتحديد المادة (١٢٨) و (١٢٩) من النظام الداخلي ، لقد قدم الى معاليكم في الجلسة السابقة طلب مناقشة موقع من (٤١) نائباً ،

والنظام الداخلي يوجب تحديد موعد جلسة المناقشة في اول جلسه تلي تقديم طلب المناقشة ، ولما كانت هذه اول جلسه بعد تقديم المناقشة ، فأني امل ان يصار الى تحديد موعد المناقشة وفقاً للنظام الداخلي وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

ساعرض هذه خلال هذه الجلسة، الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

اشكر معالي وزير الاوقاف على اجابته ، ولكن هذه الصوره هي صورة من صور الاهمال والتسيب في المال العام فكيف استطاع موظف ما ان يحتفظ بمبلغ يقارب (١٥٠) الف دينار ليقوم بعد ذلك باختلاس هذه المبلغ ، اليس من المفروض ان تكون هنالك اجراءات تتابع مثل هذه الموظف المحاسب او المدير المالي، وان يكون هنالك مسوول يتولى القيام بالاشراف على تسليم هذه المبالغ للبنك كل يوم من الايام ، ثم يشرف هذا المسوول او يراقب امين الصندوق او المحاسب ، هل دفع هذا المبلغ للبنك ام لم يدفع ؟ واين الايصال التي تم بموجبه دفع هذا المبلغ؟ ما هي الاجراءات التي تتبع في العادة مع امناء الصناديق والمدراء الماليين ؟ هل يبقى الامر على ذمتهم دون متابعه او مساءله حتى تقع الكارثه كما حدث في وزارة الاوقاف ، ويترك الامر طيلة العام بلا شيء من المتابعه والمساءله ، ويبدو ان معالي الوزير لم يشغله الامر الاداري والمالي بقدر ما شغله ملاحقة الخطباء والمدرسين ومحاسبتهم على الكلمه ، وتبقى رقابته دائمه حتى في ايام الجمع والاعياد للخطباء والمدرسين دون الموظفين والاداريين ، ان الموظف المذكور حسب كتاب معالي الوزير ارتكب مخالفه قبل ذلك ، وهذه المخالفه تتعلق بالمال العام ، وتتعلق في انه لم يودع مبالغ للبنك ، وقررت المحكمة حبسه شهرين وجعلته يدفع غرامه ، ثم اعادته

الوزاره الى امر اخطر حيث سلمته امانة صندوق كلية الدعوة واصول الدين التي يقبض فيها رسوم الطلاب ، لقد كان الاولى بمثل هذا الموظف او بهذه الوزاره التي ارتكب فيها الموظف مثل هذه المخالفه ان لا يتولى مثل هذه المسووليه وان ينقل الى وظيفه اخرى لاتتعلق بأمر يستدعي امانة عاليه ومسووليه كبيره .

معالي الرئيس انني ارى في هذا الاجراء في هذه التصرف خللاً كبيراً ، ولا ارى ان هذا الامر يقتصر على هذا الموظف ، بل يقتصر على اهمال الوزاره وعدم محاسبتها ومتابعتها لموظفيها الذين يتولون شوون المال فيها لذلك فانني ارجو ان يوضع النظام الكافي والقادر على متابعة ومحاسبة امثال هولاء وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير الاوقاف

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية :

شكراً سيدي الرئيس .

حقيقه الواقعه التي امامنا والتي اجبت عنها ، واقعه تتعلق بمخالفه موظف ولا علاقه لها بالبنيه الاداريه الكامله والرقابه الموجوده في وزارة الاوقاف لاننا نعلم ان مثل هذه الامور قد تقع في أي دائره وفي أي امر يتعلق بالموظف نفسه ، اذا كان الموضوع موضوع محاسبه للوزاره اظن ان في الفقره الوارده في الصفحه الثانيه من جوابي ان هذه المحاسبه تتعلق بمسيره طويله للتعامل مع هذا الموظف بدأت من سنة ١٩٨٨ واظن انه ليس من المناسب ان يشار الى وزير الاوقاف بهذه الحاله بضبط الامر بموضوع بمحاسبه الخطباء لا من قريب ولا من بعيد ، لانني بينت في الصفحه الثانيه ان هذا الموظف قد عوّمل ليس من وزير الاوقاف الحالي انما لوزراء الاوقاف السابقين وامناء الوزاره السابقين معامله له واظن ان هذا مبيّن بالتفصيل ، واذا كان هنالك أي تقصير او أي اتهام في محاسبه هذا الموظف فيجب ان يشمل الجميع هنا من ناحيه .

من ناحية اخرى احب ان ابيّن لسعادة النائب المحترم ان العمليه تتعلق باجراء اداري ، تبنّته كلية الدعوه واصول الدين المستقله مالياً عن وزارة الاوقاف ، في عهد عميدها الدكتور راجح الكردي من حيث ان الطلبه يقومون بدفع الرسوم نقداً الى امين الصندوق رغم ان الترتيب القائم في الجامعة الاردنيه والتي جاء منها الدكتور راجح الكردي يقوم على ان الشخص الطالب يقوم بأيداع المبلغ في البنك ومن ثم احضار فيشه بالأيداع الى امين الصندوق ، حقيقه هذا هو الخلل الاداري ولا يتحمله وزير الاوقاف ولا وزارة الاوقاف وعندما حدث هذا الخلل واكتشف نتيجه هذا التقصير اللي تم في خلال اسبوعين ، ليس هنالك قبض مستمر خلال العام في فتره التسجيل ، في خلال اسبوعين تجمع هذا المبلغ وقام بهذا الخلل ، والواقع هو استغل الخلل الاداري ومسجل ومنصوص عليه في تعليمات الكليه ، لأن التسليم يتم فوراً لامين الصندوق رغم انه التقليد الثابت في جامعاتنا ان التسليم يتم للبنك ، ثم يحضر الفيشه وتقدم الى اداره الكليه لبيان ان الدفع قد تم ، هذا بعد وقوع هذا الخطأ الفاحش وهذا الاعتداء على المال العام اتخذت الوزاره اجراءاتها وغيرت هذه التعليمات ، وكان من المؤسف في الواقع وجود مثل هذه التعليمات اللي اتاحت مثل هذا الخلل الكبير وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، تذكير للساده الزملاء بأن قد توقفنا في الدوره السابقه على تحديد فتره محدده للاجابه على السؤال ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ – كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢ ، جواباً على السؤال رقم (٩٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحه مع اعطائه صفة الاستعجال والاجابه عليه ضمن المدة القانونيه .

– كيف تم تمرير صفقة اسماك العرموط المجمده الفاسده الى سوق المستهلك الوطني ؟

– كمية هذه الصفقه المستورده .

– من هم التجار المستوردين لهذه الصفقه فهل كان لهم يد في صفقات سلعة مماثله ؟

– ماهي اجراءات وزارة الصحه وكيف تم اكتشاف عدم صلاحيتها ، والتأكيد من ذلك ؟

– الكمية التي تم اتلافها ؟؟؟

النائب

الدكتور نزيه العمارين

١٩٩٦/١/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ١١٧٥/٣١/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٥/٨

سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين

ابعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير الصحه رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢ ، جواباً على السؤال رقم (٩٧) المقدم منكم ، للاطلاع على مضمونه .

واستناداً لأحكام الماده "١٢٠" من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦ ، ارجو اخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول اعمال الدورة القادمه .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٢٠٥/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/٢٥

معالي وزير الصحة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٩٧) تاريخ ١٩٩٦/١/٢١ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النـواب

نسخة الى سعادة الدكتور نزيه عمارين

نسخة الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم ع/ع/١٩/٣

التاريخ ١٩٩٦/٣/٢

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،

اشـارة لكتـاب معـاليكم رقـم ٢٠٥/٢٩/١٦/٣ تـــاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ومرفقـه صورة عـن السـؤال المقـدم مـن سـعادة النـائب الدكتور نزيـه عمـارين حـول اسماك العرموط المجمدة .

ارجو ان ابين مايلي : -

١ - لقد وردت الى المملكة عدة ارساليات من الاسماك المجمدة صنف عرمـوط مقطـوع الـرأس منشـأ الارجنتين خلال العام الماضي ١٩٩٥ ، كان من بينها الارساليات موضوع سؤال النائب المحترم .

٢ - تم اخـذ عينـات مختلفـة مـن الارسـاليات لـدى وصولها الى ميناء العقبة ، لاجراء الفحوصات المخبريـة عليها اصوليا .

٣ - على ضوء هـذه النتـائج تم التخليص على هذه الارساليات كمـا اجيز تداولها .

٤ - وردت شـكوى مـن احـد المواطنين لامانـة عمـان الكبرى بأنـه اشترى كمية من هذه الاسماك ، وانـه شاهد وجود ديدان بها حيث قـامت الامانة بـالتحفظ علـى مصـدر هـذه الاسماك لدى مستودعات الشـركات المستوردة ، وقـد قـدرت الكميـات المتحفظ عليها بحوالي ٤٠٠ طن .

٥ - قامت اجهـزة وزارة الصحـة بـالتحفظ علـى كـامل الكميـات الموجـودة في الاسـواق والمعروضـة للتـداول مباشـرة او في مسـتودعات العرض .

٦ - تم تشـكيل لجنـة فنيـة مـن وزارتي الصحة والزراعة وامانة عمان الكبرى وبمشاركة فنيين من مختبرات وزارتي الصحة والزراعة وامانة عمان

الكـبرى للكشـف علـى الاسمـاك وفحصهـا مخبريـا . كمـا ارسـلت عينـات منهـا لمختـبر كليـة الطـب البيطري بجامعة العلـوم والتكنولوجيا وكلية العلوم بالجامعة الاردنية ، كما شارك اللجنة فريق من الاسـاتذه مـن كلية الطـب البيطـري بجامعة العلـوم والتكنولوجيـا واسـتاذ الطفيليـات بالجامعة الاردنية بالكشف على هـذه الاسماك في مختبرات وزارة الصحة .

٧ - عرضـت نتـائج الفحـوص المخبرية الواردة من الجهات المختصـة على مجلس ادارة الغذاء ، حيث بينت التقـارير اصابـة هـذه الاسمـاك بالطفيليات ، وعلـى ضـوء ذلـك . قـرر المجلـس اتـلاف هـذه الكميـات بموافقـة اصحابهـا ، وبخـلاف ذلـك استمرار التحفـظ مـن قبـل الاجهـزة الصحية بالوزارة واجهزة امانة عمـان الكبرى ومـن قبـل الاجهـزة الامنيـة لحين استصدار قـرار مـن المحكمـة باتلاف هذه الكيمات .

٨ - رفـض اصحـاب العلاقـة الاتـلاف وعليه تم احالة الموضـوع للقضـاء للبـت فيـه ولا تـزال القضيـة منظوره امام القضاء .

راجياً ان اوضح في هذا السياق :

أ - العينات التي تم فحصهـا لـدى وصول الارسالية للمركـز الجمركي بالعقبة تمثل نفسها ، وليس بالضرورة ان تكون كامل الارسالية مطابقـة او مماثلة لهذه العينة .

ب - تخضـع هـذه الارسـاليات للمراقبـة والفحـص بعـد عرضهـا للتداول حسب المهـام والصلاحيات المخولـة للـوزارة ولأجهزتهـا العاملـه والصلاحيات المخوله لبـاقي الجهـات الرسمية المعنية بالغذاء ، وفي حال ظهور أي خلل او عيب او عدم صلاحية جزء من المادة المعروضة للتداول يتم التعـامل معها اصوليا اذ لا تعني اجـازة المـادة على ضوء النتائج حال وصولها استمرار تسويقها حتى نفاذها .

واقبلوا الاحترام ،،،

وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس :

الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً معالي الرئيس

حضرات الاخوة النواب المحترمين

لعلنا جميعاً نعلم ان ظاهرة تكرار اكتشاف تمرير الشحنات الغذائية الفاسدة امام سمع وبصر المسوولين تعني ببساطة غياب القانون او تغيّبه ، انها تعني ببساطه استهتار هولاء التجار المتاجرين بقوت الناس وصحته وحياتهم غير مبالين بكل القيم والاعراف الوطنيه الغاليه ، ان هذه الظاهره تستوجب منا الوقوف عندها والبحث عن رادع يردعهما ولابد من سّن القوانين الكفيلة بحماية المواطن وقوته من شرهم ، وللوقوف على مدى خطورة هذا الموضوع ، ارجو ان ابين لكم المثال التالي :

لعلكم تعلمون ايها الاخوه ان هناك قائمه الامراض المشتركه بين الحيوان والانسان ، ولقد كانت هذه الامراض نادره الحدوث في مجتمعنا ولكنها اصبحت الان وللاسف الشديد ظاهره طبيعيه نعيشها يومياً في عياداتنا ، ولعل اقرب مثال على ذلك مرض (حمى الحلال البروسيلا) هذا المرض كنا في السابق ويؤيدني في هذا جميع الزملاء الاطباء ، كنا نقرأ عن هذا المرض في الكتب والمجلات الطبيه ، ولكننا الان بانتشار هذا المرض بشكل خطير ، اصبحنا شبه اختصاصيين في هذا المرض ، في الجنوب ايها الاخوه هناك عائلات كامله مصابه بهذا المرض وهو مرض ليس بالسهل على الاطلاق الخلاص منه او مكافحته ، وهو يكلف مئات الملايين لانه انتشر في جميع انحاء المملكه ، واما سبب انتشاره فهو الحلال الموبوء واللحوم الملوثه والحليب ومشتقاته الملوثه وهي موجوده ولانستطيع ان ننكر ذلك ، هذا مثال بسيط على خطورة ما نتناول اليوم .

معالي رئيس المجلس :

دكتور ارجو الانتباه بأن وقتك من الاجابه انصرم .

الدكتور نزيه عمارين :

واما عن موضوع الاسماك الجديد القديم ، فنعلم ايضاً انه قبل حوالي ثلاثة اعوام قد تم إكتشاف شحنه مماثله وبنفس الطريقه , أي انه قد تم تمريرها عن مختبرات وزارة الصحه العتيده ، ليكتشف المواطن المسكين عدم صلاحيتها وقد اثبت ذلك بالفحوصات المخبرية وبدلاً من ان تقوم الجهات المعنيه بحسم الموقف الخطير وسّن القوانين الرادعه والكفيله بعدم تكرار مثل هذه الظاهره ومحاسبة المسوولين ، تم في مديرية الغذاء تعديل بعض القوانين لا لضمان عدم تكرارها بل لتسهيل مهمة تمرير مثل هذه الشحنات وتحت ضغط مطلب تجار الغذاء تم تعريف العينه الممثله المرسله للفحص المخبري ، فبعد ان كان التعريف المعتمد عالمياً حسب المواصفات الدوليه ينص على ان العينه يجب ان تكون كافيه لتمثيل كامل الارساليه ، ياسيدي هذا الموضوع خطير وليّ ان اتحدث

معالي رئيس المجلس :

يا دكتور على عيني انا اقدر خطورة الموضوع ، ولكن ما هو اخطر هو قرار المجلس واحترام قراره هذا ما توافقنا عليه ، وانا اعطيتك ضعف الوقت اللي توافقنا عليه .

الدكتور نزيه عمارين :

سيدي الرئيس انا احترم كلامك وقرارك ، وان القرار الذي ذكرت هو يتعلق بموضوع مايستجد من اعمال وليس في موضوع الاسئله والاجوبه، والمجلس هو الحكم بيننا يا سيدي .

معالي رئيس المجلس :

يا سيدي حتى الاسئله والاجوبه لها وقت .

الدكتور نزيه عمارين :

لم يحدد هذا يا سيدي انا احترم النظام الداخلي ، واعتقد ان هذا الكلام جدير بأن يذكر تحت القبه .

معالي رئيس المجلس :

اقدر اهمية الكلام ولكن بدنا نقدر وقت بعضنا البعض .

الدكتور نزيه عمارين :

سيدي لقد اصبح التعريف ان العينه هي الكميه الكافيه لاجراء

الفحـص المخـبري وبهـذا هنـا الخطوره ايها الاخوه فهي لاتمثل الا نفسها ، بهذا نكون قد اعطينا غطاءً قانونياً لحمايـة المتجاوزين ، واصبح معه المتهم بريئاً والبرئ متهماً ، واود ان اذكر هنـا بـأن الذيـن عـاندوا وعارضوا تغيير نص التعريف وعاندوا اعتماد صفقات مماثله قـد تم ابعادهم عن الدائره الى مواقـع لا تمت بصلـه الى تخصصـاتهم ، فمنهم من ابعـد الى دائرة الامومه والطفولـه ، ومنهـم الى مديرية الصيدله والاخرون الى امانـة عمـان ، وجـيء بـأخرين غـير متخصصين على رأس هذه الدائره مع احترامي لهم ، فنجد ان رئيسها الان هو طبيب عام ولا يحمل أي تخصص في علم الاغذيه ، علمـاً بـأن علـم الاغذيه هو علم قائم بذاته ولابد من توفره في مثل هذه الدائـره ، وان مـن يقرأ رد معالي الوزير يجـد ان هنـالك مغالطـات وايضـاً اعترافـات خطـيره بهـذا الصـدد ، فنجـد في الصفحـه الاخيره حيث يقول معاليه : -

ان العينات الـتي تم فحصهـا لـدى وصول الارساليه للمركز الجمركي بالعقبه تمثل نفسها ، وليس بالضروره ان تكون كامل الارساليه مطابقة او مماثله لهذه العينه .

تـرى مـن المسـوول عـن هـذا الاجراء؟ اذا كـانت العينات لا تمثل الارسـاليه ، فكيـف لي ان اضمـن سلامة كافـة الارسـاليه لقـد تم تغيير مواصفات العينه ، وهنا بيت القصيـد لماذا تم تغيير تعريف العينـه الممثلـه ، وقـد كـانت سـابقاً متفقـه مـع المواصفـات الدوليـه ، أي ان العينـه يجب ان تكون ممثله لكافة الارساليه ، هنا اكتفينا بسمكتين فقط ، كيـف لي ان احكم ايهـا الاخـوه علـى ارساليه بمئات الاطنان ، احكم علـى سلامتها للغذاء البشـري مـن فحـص سمكتين فقط ؟

وهذه هي النتيجه التي الان نعاني منها ، ولم يتطرق ايضاً السـوال الى الاجابه بالشق الثاني ، من هم التجار الذين استوردوا هـذه الشـحنات ؟ وهل كان لهم يد في صفقات مماثله ؟

اخواني الان بعـد تغيير صفـات العينـه اصبـح هـؤلاء بريئين واقـاموا دعـوى يطلبـوا فيهـا الشـرفيه ، واذا كان مختـبرات وزارة الصحـه مررت هـذه الشـحنه والشـحنات السـابقه ويكتشفها المواطن بانها غير سليمه ، طيـب مـن المسـوول ؟ الان هنـاك تسـاؤلات تثار في الشارع الاردنـي عـن مـدى جاهزيـة واحقيـة واقتـدار وكفاءة ونزاهة هؤلاء النـاس ، انـا لا اشكك بنزاهتهم ولكـن التغيير اللـي حصل على مواصفات العينه اعطتهـم هذا الدور لكي يقوموا ايضـاً بطلـب شـرفيتهم ، الان المتهـم اصبـح بـرئ وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير الصحه .

معالي وزير الصحه :

معـالي الرئيـس اود ان اوضـح ان موضوع هـذه القضيـه معـروض الان امام القضـاء ، وبالتالي لايجوز التعرض لقضيه لاتزال في الجهـات القضائيـه ، واني اعتقـد ان جوابي الخطي الـتي ارسلته لمجلس النواب هـو في المرحلـه الحاليه يكفي ولا يجوز ان اتجـاوزه وبعد ان يصـدر القضـاء حكمـه في القضيه فأنني على استعداد لأجابة أي تساؤل مـن سعادة النـائب المحترم او من غيره وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السوال الذي يليه

السيد الامين العام :

٣ - كتاب معالي رئيس الـوزراء بالوكالـه رقـم (١٧٤٢) تـاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ، جواباً على السـوال رقم (٨٣) المقدم مـن سعادة النـائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ٩٥/١٢/٣١

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السوال : ٨٣

ارجو التكرم بتوجيه السوال التالي الى الحكومه للاجابة عنه خلال المـدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السوال :

ارجـو توضيح نسبة الدعـم

الحكومي للجامعات الرسمية خلال السنوات الخمس الماضيه ؟ وهل هناك نيه لزيادة هذه المنح او تقليصها؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٩٦٨/٣٠/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٤/١٧

سعادة النائب الدكتور بسام العموش

ابعث اليكم صورة عن كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكالة رقم (١٧٤٢) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ، جواباً على السؤال رقم (٨٣) المقدم منكم للاطلاع على مضمونه .

واستناداً لاحكام المادة "١٢٠" من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦ ارجو اخطار المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول اعمال الدورة القادمه .

واقبلوا الاحترام ،،،

عبد الباقي جمو

رئيس مجلس النواب بالانابه

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٩٩/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/١٧

سيادة رئيس الوزراء الافخم

ابعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم (٨٣) تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخه/الى سعادة النائب بسام العموش

نسخه/الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ١٧٤٢/أ/٤/١٢/٥١

التاريخ ١٤١٦/١٠/١٧

الموافق ١٩٩٦/٣/٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٩٩/٢٩/١٦/٣تاريخ ١٩٩٦/١/١٧

ابعث اليكم برد معالي وزير التعليم العالي ، والمعلق بسؤال سعادة النائب د. بسام العموش رقم (٨٣) تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ ، ارجو العلم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء بالوكاله

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزير التعليم العالي

الرقم ٢٨٨٢/٢/٨

التاريخ ٨شوال١٤١٦

الموافق ١٩٩٦/٢/٢٧

دولة رئيس الوزراء الافخم

تحية واحتراماً وبعد ،،

فاشارة لكتابكم رقم ٧٠٧/أ/٤/١٢/٥١ ، بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٩م ، بخصوص السؤال رقم (٨٣) تاريخ ١٩٩٦/١/١٤، المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش ، احيطكم علماً – ليتمكن سعادة النائب من الالمام بالصورة الكاملة – بأنه يوجدنوعان من الدعم الحكومي للجامعات الاردنيه الرسمية :

١ – منحة الحكومة السنوية .

٢ – نسبة من الرسوم لجمركية والاضافية .

مرفقاً جدولاً توضيحياً يبين قيمة الدعم الحكومي للجامعات الأردنية الرسمية خلال اخر خمس سنوات مالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي

رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور عبدا لله النسور

هكذا من الأصل

أمانة سر مجلس المعلم الأول
١٩٩٦/٦/٢٤

معالي رئيس المجلس :

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

بسم ا لله الرحمن الرحيم

سبق لهذا المجلس الكريم ان ناقش سياسة القبول الجامعي واوصى بعدد لابأس به من التوصيات التي لم يوخذ منها بشيء ، واذا كنا انذاك حريصين ولازلنا على الطلاب فإن هذا لا ينفي حرصنا على الجامعات الاردنيه التي تعيش عجزاً مقداره (اثنان وثمانون) مليوناً ، وفي اعتقادي ان ذلك يعود الى التخبط في سياسة التعليم في الاردن ، اذا كان هناك مايمكن ان نطلق عليه سياسه سواء كان في التعليم التابع لوزارة التربيه او التابع لوزارة التعليم العالي ، وانا لا احب ان اشكك الا انني اتحدث من خلال المجريات والواقع ، والا فما معنى ان تتكاثر الجامعات عندنا بطريقه غير مفهومه، حيث تكرر التخصصات نفسها وتساهم الجامعات في جيوش البطاله التي تهدد الأمن الوطني ، واذا كانت الحكومات الاردنيه المتعاقبه تسير على نفس السياسه من حيث انشاء الموسسات والاستمرار في ارضاعها حتى تنقلب الموسسات الى عبء خطير وكبير على الوطن والمواطن ، فهذا امر يدل ايضاً على غياب التخطيط ، حيث ان المنطق يقضي بدعم الموسسه عند بدايتها الى ان تبدأ باعطاء الثمر لا ان تبقى تعيش فترة الصناعه طيلة العمر ، انني اشفق على حالات الجامعات الاردنيه ، فجامعة آل البيت تعاني من عجز مقداره (ثمانيه عشره) مليوناً ، واكثر من نصف هذا المبلغ تعانيه الجامعه الهاشميه ، ان معاناه الجامعات الاردنيه لها اسباب لابد من علاجها ، ولايكون ذلك بالهجوم على بيوت الطلبه سواء كانوا في مرحلة الدراسات العليا او البكالوريوس .

ان الاجابه التي تلقيتها وتعرض عليكم اليوم (٢٤/من الشهر السابع/ عام ٩٦) بينما وجهت سوالي يوم ٩٥/١٢/٣١ ، وارجو دراسة هذه الارقام من قبل المعنيين للتصويب ، ان البيانات المرفقه غير واضحه ، بل توقع لبساً حيث يتكرر العام الواحد ، علماً بأن الطباعه والتصوير غير واضحين ، ولهذا فأنني لم استطع الحصول على الاجابه التي تفيدني مع احترامي وتقديري لمعالي وزير التعليم العالي وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي الدكتور عبدا لله النسور .

معالي وزير التعليم العالي :

يعني سعادة الزميل الغالي الدكتور بسام زميلي عضو في لجنة التربيه والتعليم ، تحدث عن موضوع ليس موضوع سؤاله هو طلب مني ماهي المنحه ؟ وما هي التخصيصات الحكوميه للجامعات السته ؟ وقد اجبته بالارقام ، لم يرد مني تعليقاً لا عن تزاحم الطلبه ولا ازدحام الكليات ولا سويه التعليم لأجيبه عليه وانما طلب مني بالتحديد ما هي الارقام ؟ فاجبته بالارقام ، ولو انني توسعت بالاجابه لانتقدني بأنني خرجت عن الموضوع ، فليتوجه

الزميل الكريم مني باي سؤال يشاء فسيجد انني اكثر من جاهز للاجابه عليه بكل الاحترام وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٤٥٦٦) تاريخ ١٩٩٦/٣/١١، جواباً على السؤال رقم (٨٩) المقدم من سعادة النائب السيد حمزه منصور .

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ٢٨/رجب /١٤١٦هـ

الموافق ٢٠/كانون الاول/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ٨٩

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الزراعة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال :

ما هي الأقطار التي يحظر استيراد اللحوم الطازجه منها ؟ وما هي أسباب الحظر ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

حمزه منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٣١/١١٧٤

التاريخ ٨/٥/١٩٩٦

سعادة النائب السيد حمزة منصور

ابعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٤٥٦٦) تاريخ ١١/٣/١٩٩٦ ، جوابا على السؤال رقم (٨٩) المقدم منكم للاطلاع على مضمونه .

واستناداً لاحكام المادة "١٢٠" من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦ ارجو اخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول اعمال الدورة القادمة .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٨/١٩٧

التاريخ ٢٥/١/١٩٩٦

معالي وزير الزراعة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٨٩) تاريخ ٢١/١/١٩٩٦ المقدم من سعادة النائب السيد حمزه منصور .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة الى سعادة النائب حمزه منصور

نسخة الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة

الرقم ١٠/٧/٣٠/١/٤٥٦٦

التاريخ ١١/٣/١٩٩٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٨/١٩٧ تاريخ ٢٥/١/١٩٩٦ والمتعلق بالسوال رقم (٨٩) تاريخ ٢١/١/١٩٩٦ المقدم من سعادة النائب السيد حمزه منصور.

ارفق لمعاليكم طيه اجابة هذه الوزاره على السوال اعلاه .

راجيا التكرم باجراء ما ترونه مناسبا لاطلاع سعادة النائب عليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الزراعه

الموضوع: اجابة السوال رقم (٨٩) تاريخ ٢١/١/١٩٩٦ المقدم من سعادة النائب حمزة منصور المرفق بكتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣/١٦/٢٨/١٩٧ تاريخ ٢٥/١/١٩٩٦ .تعتمد وزارة الزراعة في قرارتها بالسماح او بمنع الاستيراد للحيوانات الحية ومنتاجاتها بمافيها اللحوم الطازجة من ايةدولة على الحالة الصحية للثروة الحيوانية في تلك الدوله اضافه لامور اخرى مثل اتساع مسافة تلك الدول ومدى وجود مناطق معلقة خالية من الامراض disease free zones وكفاءة الخدمات البيطرية فيها من حيث قدرتها على تشخيص الامراض الحيوانية والسيطرة عليها والى جانب ذلك تطبق هذة الوزارة الاسس الدولية المعتمدة للتجارة بتلك المواد كما وردت في دستورالصحة الحيوانية (Animal Health Code) والصادر عن مكتب الاوبئه الدولي .

اما مصادر المعلومات التي تعتمدها هذه الوزاره فهي على النحو التالي :

١ - تقارير مكتب الاوبئه الدولي (OIE) والاردن عضو دائم في هذا المكتب الذي يضم في عضويته اكثر من ١٤٠ دوله ومقره باريس .

٢ - تقارير منظمة الاغذيه والزراعه الدوليه (FAO) ومقرها روما.

٣ - تقارير منظمة الصحه العالميه (WHO) ومقرها جنيف .

٤ - تقارير مركز الشرق الاوسط للسيطرة على الامراض المشتركه - MZCC - ومقره اثينا والتابع لمنظمة الصحة العالميه .

٥ - التقارير الدوريه الصادره عن دول العالم .

٦ - المراجع العلميه المعتمده عالميا في الطب البيطري والاوبئه .

٧ - اية معلومات تتوفر من خلال مصادر المعلومات المختلفه كالمؤتمرات وورشات العمل والندوات والصحافة والاعلام واية دول او اطراف اخرى نتبادل معها المعلومات بموجب اتفاقات تعاون ثنائيه وفي حالة الشك في اية معلومه او في الوضع الصحي لدولة ما فان الشك يفسر لصالح عدم الاستيراد ،

اما بخصوص الاقطار التي يحظر استيراد اللحوم الطازجه منها واسباب ذلك فلا بد من توضيح ما يلي : -

١ - ان الوزاره تبث في كل طلب استيراد على حده ولكل مره على ضؤ ما سبق من معلومات ويتم تحليل احتمالات المخاطر من كافة النواحي ويتم السماح او المنع على ضو ذلك ، كما يتم اعادة النظر في السماح او المنع حسب تغيير المعطيات المتوفره وضمن الاسس العلميه والاعراف الدوليه ،

٢ - ولكون مصادر المعلومات متنوعه ولكثرة دول العالم وهي حاليا اكثر من ١٨٠ دوله ولان الاوضاع الصحيه في تلك الدول متغيره وشروط التجاره لكل منتج حيواني مختلفه فانه لا يوجد قائمه ثابته بالاقطار التي يمكن الاستيراد منها او يمنع الاستيراد منها ولكل منتج حيواني ،

٣ - اما الاقطار التي صدر من وزارة الزراعة قرارات بحظر استيراد اللحوم الطازجه منها في الوقت الحاضر واسباب ذلك فهي مبينه تاليا: -

	اسم الدولــــه	نوع اللحوم	سبب المنـــع
١ -	بريطانيا	لحوم الابقار	مرض جنون البقر
٢ -	رومانيا	لحوم الابقار	بسبب عدم مصداقية الشهادات البيطريه الرومانيه (كما ظهر من خلال اصابة العجول المستورده بالسل البقري خلافا للشهادات المصاحبه لها) ،
٢ -	تركيا	لحوم الابقار والمان	بسبب انتشار الحمى القلاعيه في بعض مناطق تركيا ،
٤ -	دول افريقيا باستثناء السودان	كافة انواع اللحوم	بحسب النظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٢

هذا ولا تعتبر هذه القائمه نهائيه اذ انها قابله للتغيير ، اما بالاضافه او الحذف بحسب المستجدات التي تطرأ ،

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس

شكراً لمعالي وزير الزراعة على الاجابه مقدراً أي جهد يصب في مصلحه الحفاظ على صحه المواطن وسلامته ، واود ان اتسأل عن سبب توقف استيراد اللحوم من القطر السوداني الشقيق رغم ان السودان مستثنى من الحظر وان التقارير العالميه تؤكد الوضع الصحي السليم للماشيه السودانيه ، علماً بأن المواطن الاردني استقبل اللحوم المستورده من السودان بقبول حسن واشتد طلبه عليها حتى من قبل الشرائح التي كانت تتردد في تناول اللحوم المستورده بشكل عام ، واذا كان هنالك بعض الاسباب الفنيه فأنه يمكن معالجتها بمزيد من التعاون بين البلدين الشقيقين ، واذا تبين ان هناك صعوبه فالبديل هو استيراد المواشي الحيه ، ان روح الاخوه تفرض علينا مزيداً من التنسيق والتعاون مع الاشقاء العرب ولاسيما في هذه المرحله التي يتعرض فيها السودان الشقيق لحصار ظالم تفرضه الاداره الامريكيه المعاديه لاماني الامه العربيه ، انكم تعلمون ايها الزملاء ان السودان يمثل سله الغلال للوطن العربي التي تحميه من الضغوط الخارجيه وتحفظ ارادته حرة طليقه ، ولن يتسنى له ذلك الا بمزيد من التعاون القائم على المشاريع المدروسه والمشتركه واعطائه علاقه تفضيليه ، ان مزيداً من التعاون مع السودان كفيل بأن يسدي خدمه جليله للاردن ، التي يملك الخبرات الفنيه والاسطول البري وللسودان الذي يملك الارض المعطاء والمياه الوفيره التي يمكن الاستفاده منها الى الحد الاقصى والثروه الحيوانيه التي يمكن ان تكون ثروه للأمه فهلا اسمعتنا الحكومه عن خطوات ايجابيه على هذا الطريق ؟

وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير الزراعه

معالي وزير الزراعه :

شكراً معالي الرئيس

بدايه شكراً لسعادة النائب المحترم واحب ان اذكر سعادة النائب المحترم ان السؤال الذي وجهه لي هو التالي:

ما هي الاقطار التي يحظر استيراد اللحوم الطازجه منها ؟ وما هي اسباب الحظر ؟

الاجابه كانت هي على قدر وحجم هذا السؤال ، واؤكد ايضاً ان هناك مغالطه في حديث سعادة النائب المحترم بأن اللحوم الطازجه من السودان تستورد وتأتي الى الاردن ، وان السودان من البلدان الأفريقيه المستثناه أي هناك تصريح كامل للسودان وتستثنى من البلدان الافريقيه أي لايوجد ما يمنع من الاستيراد من السودان ونحن حالياً نستورد اللحوم الطازجه لكن اذكر سعادة النائب المحترم اذا كان يقصد المواشي الحيه فهذا باعتقادي بحاجه الى سؤال آخر ونحن جاهزين للاجابه عليه ولايوجد مايمنع وزارة الزراعة تنظر في استيراد المواد الغذائيه المعروضه امامها بكل جديه وبكل اخلاص لمصلحة الوطن والمواطن الاردني ، لانها قضيه الاساس تمس صحة المواطن ، اما ما تعنيه ليس موجوداً سعادة النائب المحترم لان السودان نحن لانستثنيها من الاستيراد واللحوم الطازجه تأتي من السودان حالياً ، لكن اذا كنت تقصد المواشي الحيه فهذه قضيه تتعلق بالجانب الفني ونحن نتحاور مع اخواننا في السودان بخصوص هذه القضيه وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السؤال الذي يليه

السيد الامين العام :

٥ - كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٤٨١٦) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ ، جواباً على السؤال رقم (١٥٣) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التعليم العالي الاكرم للاجابه عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال :

ارجو تزويدي باسباب اعادة المستشارين والملحقين الثقافيين في كل من (المملكة المغربية ، والمملكة الاسبانية ، روسيا الاتحاديه ، الجمهوريه التركيه) وما هي المده التي قضوها في مراكز عملهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ١٠٠٧/٣١/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٤/١٨

سعادة النائب السيد فواز الزعبي

ابعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٤٨١٦) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ ، جوابا على السؤال رقم (١٥٣) المقدم منكم للاطلاع على مضمونه.

واستناداً لاحكام المادة "١٢٠" من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦ ارجو اخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول اعمال الدورة القادمه .

واقبلوا الاحترام ،،

عبد الباقي جمو

رئيس مجلس النواب بالانابه

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٥٧٩/٣٠/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٣/١٣

معالي وزير التعليم العالي

ابعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (١٥٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/٩ المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،

م.سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخه/الى سعادة النائب السيد فواز الزعبي

نسخه/الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

الرقم ٤٨١٦/٥/٧

التاريخ ٩ ذو القعده ١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٦/٣/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،

فاشارة لكتابكم رقم ٥٧٩/٣٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٣ والمتضمن طلب الاجابة على السؤال رقم (١٥٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/٩ والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي وارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :

١ - تم اعادة المستشار الثقافي في المملكة المغربية بسبب اغلاق المكتب الثقافي في الرباط بناء على توصيه لجنة التخطيط في الوزارة في اجتماعها ليوم الاثنين تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٢ وتم اغلاق المكتب اعتبارا من تاريخ ١٩٩٥/٨/١ بموجب الكتاب رقم ٨٥٦٠/٢/٥ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ المرفق صوره عنه.

٢ - تم اعادة المستشارين الثقافيين في اسبانيا وتركيا والملحق الثقافي في روسيا بناء على الصلاحيات المخولة للوزير واستنادا لاحكام المادة "٦٦" من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ وذلك اعتبارا من ١٩٩٥/٦/١٥ بموجب الكتاب المرفق رقم ٧٥٩٦/٥/٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢ .

٣ - المدة التي قضاها كل من المستفسر عنهم المرفق رقم (٣) .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير التعليم العالي

الدكتور عبدالله النسور

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

المستشار الثقافي الاردني/الرباط

الرقم ٨٥٦٠/٢٠/٥

التاريخ ٢٣ ذو الحجه ١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/٥/٢٣ م

الموضوع : اغلاق المكتب الثقافي

تحية طيبة وبعد ،،

بناءً على توصيات لجنة التخطيط في الوزارة باجتماعها يوم الاثنين الموافق ١٩٩٥/٥/٢٢، قررت اغلاق المكتب الثقافي في الرباط اعتباراً من ١٩٩٥/٨/١ ، وذلك لان الحاجة لم تعد قائمة للخدمات التي يقدمها المكتب .

وتفضلوا بقبول الاحترام

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

نسخه الى :

- معالي وزير الخارجية
- معالي وزير المالية
- معالي وزير المالية / الموازنة
- عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
- عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية
- مدير مديرية الشؤون الادارية
- مدير مديرية
- عميد كلية
- المستشار الثقافي
- رئيس قسم شؤون الموظفين
- رئيس قسم التوظيف
- رئيس قسم الرواتب
- رئيس قسم القيود والسجلات
- الملف العام

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

الرقم:٧٢٩٦/٥/٧

التاريخ:٢ذي الحجة ١٤١٥

الموافق:١٩٩٥/٥/٢

عطوفة الامين العام

الموضوع : التنقلات

تحية طيبة وبعد ،،

استناداً لاحكام المادة (٦٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ وبناءاً على تنسيبكم قررت نقل التالية اسماؤهم :

١ - السيد فيصل عبد الرحمن البوريني مستشار ثقافي - اسبانيا

٢ - السيد محمد جواد راضي المصري مستشار ثقافي رومانيا

٣ - السيد فواز سالم مسلم الصلاحين مستشار ثقافي - تركيا

٤ - السيد محمود عبدا لله الحبيس ملحق ثقافي - موسكو

من مركز عملهم الحالي الى مركز لوزارة ، اعتباراً من ١٩٩٥/٦/١٥

رجو ابلاغهم القرار .

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

قائمة تبين بداية ونهاية خدمة المستشارين والملحقين الثقافيين

الأســـــم	المركز	تاريخ النقل الى وظيفة مستشار او ملحق	تاريخ النقل الى مركز الوزارة	المدة الزمنية		
				يوم	شهر	سنة
عايش سلامة الحباري	الرباط	١٩٩٣/١١/١٦	١٩٩٥/٨/١	١٥	٠٨	٠١
فيصل عبدالرحمن البوريني	مدريد	١٩٩٢/٨/٢٥	١٩٩٥/٦/١٥	٢٠	٠٩	٠٢
محمود عبدالله الحبيس	موسكو	١٩٩٣/٥/١	١٩٩٥/٦/١٥	١٤	٠١	٠٢
فواز سالم الصلاحين	انقرة	١٩٩٢/١/١٠	١٩٩٥/٦/١٥	٠٥	٠٥	٣

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ فوازالزعبي

السيد فواز الزعبي :

شكراً معالي الرئيس

اشكر معالي وزير التعليم العالي الدكتور عبدا لله النسور باجابته على سوالي المتعلق باسباب اعادة المستشارين الثقافيين في كل من المغرب واسبانيا وروسيا ضمن المدة القانونية مبيناً مايلي : -

اولاً : ان اغلاق المكتب الثقافي في المغرب غير مبرر ، حيث ان الحاجة مازالت قائمه حسب الاسس التي تتبعها الوزارة في فتح المكاتب الثقافية في الدول العربية والاجنبية مثل اعداد الطلبه تنمية وتقويه والعلاقات الثقافيه ووجود اتفاقيات ثقافيه ، وخاصة مع دولة المغرب الشقيق .

ثانياً : وفيما يتعلق باعادة المستشار الثقافي في مدريد والملحق الثقافي في موسكو ، بأن قرار اعادتهما قد جاء بناءً على صلاحيات المخوله للوزير ، بالاستناد الى الماده (٦٦) من نظام الخدمه المدنيه ، فأنني اتسأل لماذا لم تتطبق هذه الماده على كافة المستشارين والملحقين الثقافيين في الخارج واستخدام هذه الصلاحيات بنفس المقياس على من امضى اكثر من ثلاث سنوات ونصف في تاريخ اعادة المستشارين في مدريد وموسكو ، علماً ان المهله التي اعطيت لهما هي اربعين يوماً ، وهي اقل من الحد الادنى التي نص نظام السلك الدبلوماسي ، بينما اعطى الاخرين ممن امضوا اكثر من ثلاث سنوات مدة تزيد عن المده القانونيه ، مما تسبب الحاق العديد من الخسائر الماديه والمعنويه لكل من المستشارين في مدريد وموسكو وعدم تمكنهما من الاستفاده أي من المزايا الممنوحه لشاغلي هذه الوظائف ، كما اتسأل عن اسباب نقل هولاء المشارين من مدريد وموسكو الى وظائف اقل مرتبه ، ومستوى من الوظائف التي كانوا يشغلها هولاء سابقاً ، بينما نقل الاخرين الى وظائف اعلى مرتبه ومستوى من الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل

ارسالهم مستشارين ، على ماذا تدل مثل هذه الاجراءات بحق المستشارين؟ هل هي فعلاً تطبيقاً لانظمة الخدمه المدنيه ؟ ولماذا لم يطبق هذا على كافة الموظفين المنقولين بشكل متساوي ، اليست هذه العقوبه ضدهما .

ثالثاً : تم نقلهم قبل انقضاء المده القانونيه المنصوص عليها في نظام السلك الدبلوماسي وهي اربعه سنوات قابله للتمديد سنه خامسه وحسب ما هو متعارف عليه في وزارة التعليم العالي منذ تأسيسها وقبلها في وزارة التربيه ، مما تقدم واصّر على بيان الاسباب الحقيقيه الكامنه وراء نقلهم التعسفي ، انني اناشد دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير التعليم العالي التكرم بحل قضيه المستشارين الثلاثه بارسالهم الى مراكز عملهم السابقه في الخارج او اية مراكز اخرى شاغره علماً بان مراكز بعضهم لا زالت شاغره ، وان معالي وزير التعليم الدكتور عبد الله النسور عندما زار المغرب التقينا بعدد كثير من الطلاب ، وكانوا يعانوا من هذه المشكله اننا يجب علينا التعاون مع مستشارنا الثقافي في مدريد واتمنى على معاليه ان ينصف هؤلاء وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي الدكتور النسور

معالي وزير التعليم العالي :

الحقيقه المغرب فيه عدد من الطلاب واعتقد انه يجب النظر الى هولاء وتقديم هذه الخدمه ان شاء ا لله في المستقبل ، ولكن احب ان احكي لاخي فواز ولكثير من موظفي وزارة التعليم العالي والتربية والتعليم والوزارات التي لها ملحقين في الخارج ان نظام السلك الدبلوماسي يحدد الحد الاعلى لسنوات الخدمه ولايحدد الحد الادنى ، وما قامت به الوزاره في ذلك الوقت هو من الناحيه القانونيه والنظاميه شيء لا طعن فيه وهو شيء صحيح من ناحيه المده ، ولكن مافيه شك انه احد الاسباب التي استندت اليها الوزاره في ذلك الوقت

هو ترشيد الانفاق ، واعتقد ان هذا شيء وارد وصحيح وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٤ – الكتب الواردة : –

١– كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٤٨١) تاريخ ١٩٩٦/٦/٨، والمتضمن مشروع قانون وكالة الأنباء الأردنية / بترا لسنة ١٩٩٦ .

(يحال على اللجنة ......)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ن ت /٢٤٨١/٣٣

التاريخ ١٤١٧/١/٢٢

الموافق ١٩٩٦/٦/٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب(٢٠٠) نسخه من (مشروع قانون وكالة الانباء الاردنيه /بترا لسنة ١٩٩٦) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخه/ الى دولة رئيس مجلس الاعيان/مع نسختين من مشروع القانون

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦
قانون وكالة الانباء الاردنية/بترا

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون وكالة الانباء الاردنية/ بترا لسنة ١٩٩٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

المؤسسة :–	وكالة الانباء الاردنية /بترا
المجلس :–	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس :–	رئيس المجلس
المدير العام :–	المدير العام للمؤسسة

المادة ٣– أ– تنشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة تسمى (وكالة الانباء الاردنية /بترا) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والاعانات والتبرعات وعقد القروض والقيام بالاجراءات القانونية والقضائية ولها ان تنيب عنها لهذه الغاية المحامي العام المدني او اي محام اخر .

ب– يكون مركز المؤسسة في عمان و لها ان تفتح مكاتب وان تعتمد مراسلين داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس.

المادة ٤– تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لوكالة الانباء الاردنية وتنتقل اليها جميع الحقوق والاموال العائدة للوكالة كما تتحمل الالتزامات التي ترتبت عليها .

المادة ٥– أ– تتولى المؤسسة تقديم الخدمة الصحفية داخل المملكة وخارجها بما في ذلك اعداد واجراء الدراسات والبحوث والتعليقات والتحليلات والتحقيقات والتقارير الصحفية وقياس الرأي والاستطلاعات وتوزيع ونشر هذه الخدمات مقابل اجور تحددها المؤسسة .

ب– يجوز السماح لجهات اخرى القيام باي من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك وفقا للاحكام والشروط المقررة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٦- يكون للمؤسسة مجلس ادارة يتكون من رئيس غير متفرغ وستة اعضاء •

أ-يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية •

ب-اما اعضاء المجلس فهم :-

١- المدير العام

٢- المدير العام لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية

٣- المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر

٤- ثلاثة اعضاء من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد •

ج-ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه وصلاحياته عند غيابه •

المادة ٧-أ-يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وله ان يعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب مقدم من ثلاثة من اعضائه يبينوا فيه اسباب عقد الاجتماع والامور التي ستبحث فيه دون غيرها •

ب-يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره اغلبية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غياب الرئيس واحدا منهم ، وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع •

المادة ٨- يتولى المجلس الاشراف على اعمال المؤسسة وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك :-

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها •

ب- اقرار الهيكل التنظيمي لمؤسسة والوصف الوظيفي وشروط اشغال الوظائف وتحديد مهامها •

ج- تحديد الاجور وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة •

د- الموافقة على الموازنة السنوية للمؤسسة والحسابات الختامية لها ورفعهما الى مجلس الوزراء لاقرارهما •

هـ- تحديد البنوك المتعامل معها وتحديد المفوضين بالتوقيع على الحوالات والمستندات المالية •

و- تحديد اسس استثمار اموال المؤسسة

المادة ٩- تتكون مصادر تمويل المؤسسة مما يلي :-

أ- ما يرصد للمؤسسة في الموازنة العامة للدولة •

ب- اجور وبدلات الخدمات الصحفية التي تقدمها المؤسسة •

ج- اجور الخدمات الفنية التي تقدمها المؤسسة للغير بموجب هذا القانون بما في ذلك بدلات الاشتراك في الخدمة المصورة •

د- الهبات والمساعدات التي تقدم اليها شريطة موافقة رئيس الوزراء عليها •

هـ- ريع استثمار اموال المؤسسة وعائداتها •

المادة ١٠- يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها •

المادة ١١- يتولى المدير العام الاشراف على تنفيذ اعمال المؤسسة الادارية والمالية والفنية والتنسيق بين اجهزتها ويرتبط مباشرة بالرئيس ويكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة وعن حسن سير العمل فيها •

المادة ١٢- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة وللمجلس بالاضافة الى ذلك تعيين احد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الاعمال وتحديد بدل اتعابه •

المادة ١٣- تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتحقيقا لهذا الغرض يمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون •

المادة ١٤-أ-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية والاثاث واللوازم واستثمار اموال المؤسسة وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها •

ب-الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالانظمة المعمول بها بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون •

المادة ١٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون مؤسسة وكالة الانباء الاردنية

١- ان التطورات الاخيرة التي شهدها الاردن خلال السنوات الماضية اضافة الــــى التطورات العالمية في مجال الاتصال تتطلب تحديث وتطوير الوكالة بما يتناسب مـــع المرحلة الجديدة .

٢ - ان تحويل وكالة الانباء الاردنية الى مؤسسة يحكم عملها مجلس ادارة نصف عدد اعضائه من القطاع الخاص سيتيح لها هامشا اكبر في حرية العمل والحركة واستقلال القرار فـــــي المجالين الصحفي والتقني وبعيدا عن الروتين .

٣ - تقديم الخدمة الصحفية سيعود على المؤسسة بدخل اضافي يمكنها من الارتقاء باساليب عملها ومواكبة التطورات التقنية التي تشهدها الصحافة في العالم ويخفف من اعتمــادها على موازنة الدولة تمهيدا لاعتمادها على مواردها الذاتية في مرحلة لاحقة .

٤ - سيعمل تحويل الوكالة الى مؤسسة وفق اسس تجاريـــة على رفـــع سوية وتطوير وتحسين اداء الوكالة ومستوى العاملين فيها ماديا ومهنيا من خلال وضع انظمة حديثـــة ومتطورة تساعد في تطوير ما هو قائم وفتح قنوات جديـــدة لعملها وحفز العاملين علـــى المبادرة والعطاء والمنافسة , كما ان استقلال الوكالة مهنيا واداريا وماليا سيحد مـــن التدخل فـــي شؤونها مما يعزز صورتهـــا و مصداقيتها .

معالي رئيس المجلس :

تذكرون ايها الزملاء الإحالة بحث هذا الموضوع في الجلسه السابقه لعدم ورود الاسباب الموجبه انذاك ، والاسباب الموجبه مرفقه الان جدول الاعمال والقرار لكم ، السيده توجان فيصل .

السيده توجان فيصل :

ارى ان يحال الى اللجنة القانونية لان هذا قانون تأسيس لمؤسسه كانت دائره حكوميه ، فاللجنه القانونيه هي الاقرب لهذا ، وعند تأسيسه لم يعد جزء من أي توجيه وطني ، أي انه لم يعد جزء من الجهاز الحكومي ، فلا يجوز ان نضعه للجنه توجيه وطني ، اقترح القانونيه.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

السيد عبد الرؤوف الروابده :

ما يحب اخالف السيدة توجان بصراحه ، وايضاً هي معنا في اللجنة القانونيه ، في هذه اللجنه الاداريه اذا سمحوا اخوانا ارجو ان لاننظر للموضوع احياناً من ظاهره ، ليس في هذا القانون شيء يتعلق بالاعلام، سوى انه تنظيم لاحدى ادارات الاعلام ، كأن تنظم اداره في وزارة الصحه او ادارة وزارة الاوقاف ، هذه صلاحيه اللجنه الاداريه لاننا نتكلم عن الشكل التنظيمي الاداري لوكالة الانباء وللتلفزيون والأذاعة وليس عن اسلوب عملهما ، وهو المادة (٣٩)

دراسة القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالادارة العامة والادارة المحلية .

هذا تنظيم لاداره العامه للدوله ، اما اذا رأى بعض الزملاء انه يكون للجنة التوجيه الوطني بعض من الدور فلا مانع من ازدواج اللجنتين معاً ، هي الاداريه او الاداريه والتوجيه الوطني وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

شكراً معالي الرئيس

انا اطالب برد هذا المشروع من حيث اتى للاسباب التاليه :

اولاً ان هذا المشروع يدخل عمل اكثر من موسسه في بعضها البعض ، فوكالة الانباء الاردنيه خصصت قانون المطبوعات والنشر ، قد ارسى موسسات خاصه لقياس الرأي والاستطلاع ، فجاءت هذه الموسسه لتقوم بهذا العمل وهذا ليس من شأن وكالة الانباء الاردنيه ، هذه ناحيه .

الناحيه الثانيه نصت الفقره (ب) من المشروع على جواز على ان يكون هناك وكالات انباء خاصه غير حكوميه للعمل في داخل هذا الوطن، وهذا يتنافى مع السيادة الاعلاميه في بلدنا ، لان الاعلام منصوص عليه في نظام وزارة الاعلام ، ان يخدم البلد والنظام والمعتقد داخل هذا البلد ، ولذلك من شأن أي موسسه خاصه او وكاله انباء خاصه غير تابعه للحكومه ان لا تتقيد في هذا الامر ، ثم ان الخصخصه يجب ان لاتصل الى حد التأثير على التوجيه الوطني ، وهذه الوكاله لها علاقه بالتوجيه الوطني ثم ماهو المردود المادي من الخدمات المتوقعه من الخدمات الماديه من جراء هذا التغيير على الموسسه .

ثم ان البند (الثالث) من الاسباب الموجبه يبين ان هذا المشروع سيعود بدخل اضافي على هذه الموسسه يمكنها من الارتقاء باساليب عملها ، واقول كيف ذلك ومن اين سيأتي الدخل الاضافي والمشروع يجيز لغير هذه الوكاله بمشاركتها في الدخل داخل بلدنا ، وبالتالي لن يكون هناك دخل اضافي . لذلك انا اطالب برد هذا المشروع وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ هاني الصالحه

السيد هاني العبادي :

شكراً معالي الرئيس

الواقع ان قوانين الاعلام بشكل خاص مناطه بلجنه التوجيه الوطني وفق الماده (٤١) من النظام الداخلي ، لذا اقترح ان يحال هذا المشروع الى لجنة الاعلام والتوجيه الوطني ، كون النص محدد في النظام الداخلي .

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل :

شكراً سيدي الرئيس

الحقيقه كما تفضل معالي رئيس اللجنة القانونيه ان هذا الموضوع هو اعاده هيكله لاداره وكالة الانباء الاردنيه ، فالجانب الاداري في مشروع القانون جانب كبير ، لكن قد يتداخل الامر مع مهمة لجنة التوجيه الوطني ولذلك انا اثني على الاقتراح الذي قدّم بأن يحال الى اللجنتين مجتمعتين ، اللجنة الاداريه ولجنة التوجيه الوطني وهذا امر جائز وسبق لنا ان احلنا وايضاً في النظام الداخلي يجوز ان يحال الامر على لجنتين بموجب الماده (٥٣) من النظام الداخلي الجديد وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

اسّرد الاقتراحات الموجوده لدي ، لدي الاقتراح الاول برد المشروع ، ثم لدي مجموعه من الاقتراحات بتحويلها اما للجنة القانونيه اما الاداريه او الاداريه والتوجيه الوطني او للجنه التوجيه الوطني منفرده ، اطرح الاقتراحات بدايه ان شئتم بدايه نبدأ باقتراح رد القانون ، من مع رد القانون ؟

السيد الامين العام :

(١٢) من (٦٥) .

معالي رئيس المجلس :

لم ينجح الاقتراح هناك اقتراح بان تكون لجنه مشتركه من الاداريه ولجنة التوجيه الوطني ، من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام :

(٤٣) من (٦٥) .

معالي رئيس المجلس :

اذن يحال للجنه المشتركه اداريه والتوجيه الوطني ، دكتور نادر ابو الشعر .

الدكتور نادر ابو الشعر :

شكراً معالي الرئيس

عندما يحال مشروع قانون الى اكثر من لجنه ، من يرأس اللجنتين مجتمعتين معاً ؟ لا ادري اذا هذا مذكور في النظام .

معالي رئيس المجلس :

تفضل البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٢ – كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٤٨٩) تاريخ ١٩٩٦/٦/٨ ، والمتضمن مشروع قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الأردنية لسنة ١٩٩٦ ·

(يحال على اللجنة ····)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ت ل ٥٤٨٩/٢

التاريخ ١٤١٧/١/٢٢

الموافق ١٩٩٦/٦/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخه من (مشروع قانون موسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية لسنة ١٩٩٦) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ ،مع الاسباب الموجبه له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره ·

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء

نسخه / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية لسنة ١٩٩٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

المؤسسة:– مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية
المجلس:– مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس:– رئيس المجلس
المدير العام:– المدير العام للمؤسسة

المادة ٣–أ–تنشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية) تتمتع بالشخصية الاعتباريه ذات الاستقلال المالي والاداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والاعانات والتبرعات وعقد القروض والقيام بالاجراءات القانونية والقضائية ولها ان تنيب عنها لهذه الغاية المحامي العام المدني او اي محام اخر ·

ب–يكون مركز المؤسسة في عمان ويجوز لها ان تفتح فروعا ومكاتب لها في اي مكان داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس بناء على توصية المدير العام ·

المادة ٤– تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون وتنتقل اليها جميع الحقوق والاموال العائدة الى المؤسسة كما تتحمل الالتزامات التي ترتبت عليها ·

المادة ٥–أ–تتولى المؤسسة القيام بما يلي :–

١– انشاء محطات التلفزيون ومحطات الاذاعة وتطويرها بما في ذلك تزويدها بالاجهزة والمعدات والخبرات الفنية ·
٢– بث واذاعة المواد والبرامج الاذاعية والتلفزيونية بما يحقق الاهداف الاعلامية للدولة ·
٣– عقد الاتفاقيات والقيام بالاعمال والاجراءات المتعلقة باعمالها ·
٤– جميع الاعمال الاخرى المتعلقة بالارسال والبث الاذاعي والتلفزيوني ·

ب–يجوز السماح لجهات اخرى القيام باي من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك وفقا للاحكام والشروط المقررة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ·

المادة ٦-أ-يتكون المجلس من رئيس غير متفرغ واربعة عشر عضوا ٠
ب-يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية ٠
ج-اما اعضاء المجلس فهم :-
١- المدير العام
٢- المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر
٣- الامين العام لوزارة التربية والتعليم
٤- الامين العام لوزارة الثقافة
٥- الامين العام لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
٦- الامين العام لوزارة السياحة
٧- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة الاردنية
٨- سبعة اعضاء من القطاع الخاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد
د-ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه وصلاحياته عند غيابه ٠

المادة ٧-أ-يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وله ان يعقد جلسات غير عادية بناء على طلب مقدم من ثلث عدد اعضاء المجلس على الاقل يبينوا فيه اسباب عقد الاجتماع والامور التي ستبحث فيه دون غيرها ٠
ب-يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره اغلبية اعضاء المجلس على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غياب الرئيس واحدا منهم ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٠

المادة ٨- يتولى المجلس الاشراف على اعمال المؤسسة وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك :-
أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها ٠
ب- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة والوصف الوظيفي وشروط اشغال الوظائف وتحديد مهامها ٠
ج- تحديد الاجور وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة ٠
د- الموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة والحسابات الختامية لها ورفعهما الى مجلس الوزراء لاقرارهما ٠
هـ- تحديد البنوك المتعامل معها وتحديد المفوضين بالتوقيع على الحوالات والمستندات المالية ٠
و- تحديد اسس استثمار اموال المؤسسة ٠

المادة ٩- تتكون مصادر تمويل المؤسسة مما يلي :-
أ- ما يرصد للمؤسسة في الموازنة العامة للدولة ،
ب- اجور الاعلان بمختلف انواعه ٠

ج- اجور الخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من انتاجية وهندسية وادارية وغيرها في مجال التسويق البرامجي والاخباري او اي نشاطات اخرى ٠
د- عوائد انتاج وتسويق البرامج والمسلسلات التلفزيونية والاذاعية والمواد الاعلامية المختلفة ٠
هـ- ريع استثمار اموال المؤسسة وعائداتها ٠
و- الهبات والمساعدات التي تقدم اليها شريطة موافقة رئيس الوزراء عليها ٠

المادة ١٠- يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ٠

المادة ١١- يتولى المدير العام الاشراف على تنفيذ اعمال المؤسسة الادارية والمالية والفنية والتنسيق بين اجهزتها ويرتبط مباشرة بالرئيس ويكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة وعن حسن سير العمل فيها ٠

المادة ١٢- يكون لكل من الاذاعة والتلفزيون مدير يعين بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام ويكون كل منهما مرتبطا مباشره به ومسؤولا امامه عن حسن سير العمل في المحطة التي يتولى ادارتها ٠

المادة ١٣- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة وللمجلس بالاضافة الى ذلك تعيين احد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الاعمال وتحديد بدل اتعابه ٠

المادة ١٤- تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتحقيقا لهذا الغرض يتولى المدير العام صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون ٠

المادة ١٥-أ-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية والاشغال واللوازم والاستثمارات في المؤسسة ورسوم اقتناء اجهزة التلفزيون ٠
ب-الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالانظمة المعمول بها في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون بما لايتعارض مع احكام هذا القانون ٠

المادة ١٦- يلغى قانون (مؤسسة الاذاعة والتلفزيون) رقم(٤٣) لسنة ١٩٨٥ كما يلغى اي نص في اي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون ٠

المادة ١٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

هكذا من الأصل

الاسباب الموجبة
لقانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية

اولا : يستند مشروع القانون الى البيان الوزاري الذي نص على تعديل قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون بحيث يحقق استقلالها المالي والاداري وتدار من قبل مجلس ادارة من ذوي الخبرة والدراية والكفاءة بمايبرز صورة الوطن الحضارية ويعزز قدرتها على المنافسه ،

ثانيا : في ظل الديمقراطية والتعددية فان مجلس ادارة مكون من القطاعين الحكومي والخاص سيتمكن من وضع سياسة اعلامية مستمرة تغطي طيف التعددية مع التاكيد على ثوابت الدستور والميثاق ، مما يخلق حالة من الاستقرار وارتفاع مستوى الاداء ،

ثالثا : ستساعد الايرادات المتاتية للمؤسسة من الاعلانات التجارية وغيرها من التطوير والتحديث المستمرين وادخال تكنولوجيا الاتصال اولا باول الى عمل المؤسسة ،

رابعا : سيساعد القانون الجديد على حرية الحركة وسرعة اتخاذ القرار في التخطيات الاعلامية المطلوبة اصلا للقدرة على البقاء في ساحة العمل الاعلامي ومحاولة مجاراة الاجهزة المماثلة الارضية والفضائية في المنطقة ،

خامسا : ان اعتماد المؤسسة مبدا التعامل التجاري يمكنها من توسيع القاعدة الاستثمارية للوقت والجهد بشكل افضل دون التاثير على السياسة الاعلامية للمؤسسة ويمكنها من رفع سوية الاداء ونوعية الانتاج التلفزيوني ،

سادسا : ان التحولات الاساسية في قوانين وتشريعات الاعلام في المنطقة يتطلب منا سرعة انجاز هذا القانون حتى يتسنى وضع الانظمة المتعددة اللازمة للتطبيق ،

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الكساسبه

السيد احمد الكساسبه :

شكراً معالي الرئيس

ان النص اللي استند اليه معالي ابو عصام في ان يسند للجنه الاداريه جاء نصاً عاماً وغير واضح ، افهم من ذلك اينما ورد أي مؤسسه في الاذاعه ، في التلفزيون تابعه لايـة وزاره نريد ان نعيد تنظيمها ، بالاضافه سنقول تحال الى اللجنة الاداريه ، ماذا يبقى للجان المتخصصه كلجنة السياحه والاثار ، لجنة الاعلام ، لجنة الزراعه ، انا بظني انه لغاية ان يندرج على موضوع يجوز للجان ان تستشير اللجنة القانونيه في بعض الصياغات ، هذا الموضوع للاداره العامه تحال للجنه المختصه ولها ان تستعين باللجنه الاداريه اذا رأت ان ذلك يسعفها في عملها ، لكن الاصل ان نحيل للجنه المختصه والاستثناء بالاستعانه باللجنه الرديفه .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس

انا اثني على ما قاله زميلي الكساسبه ،لانه اذا كان كل مشروع يحال الى لجنتين ، معنى ذلك ان كل اللجان ستشغل ، اعتقد ان هذه اللجان بافرادها ليسوا اصحاب اختصاص ، لو كان هناك اختصاص فني يتوفر في كافة اعضاء في اللجنة الاداريه او اللجنة الماليه او اية لجنه اخرى ، ان قبلنا ذلك ليسوا اصحاب اختصاص فني ، لذلك انا ارى ان يحال للجنه المختصه دائماً وان تستعين هذه اللجنه بمن تشاء من الخبراء ، ليس هناك لزميل على زميل اخر في اختصاص معين وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

فيه اقتراح للجنه محدده اخي ابو موسى

السيد عبد موسى النهار :

اقتراح محدد ان تحال دائماً الى اللجنه المختصه بكافة القوانين وعلى

اللجنة ان تستعين بلجنه اخرى ، او اذا كان يحال ان يحال على لجنه الفلانيه بالمشاركه مع اللجنه الفلانيه .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ العكور

السيد عبد الرحيم العكور :

شكراً سيدي الرئيس

سيدي الرئيس نحن في بداية تطبيق النظام الداخلي الجديد ومحاوله تفعيله مهمه المجلس الكريم ، وانا اعتقد انه اذا ما بدنا نلتزم حقيقه بهذه التوزيعه الجديده للجان المجلس وان توزع عليهم مشاريع القوانين بصوره سليمه كما نصت مهمه كل لجنه على حده ، انا اعتقد انه معنى ذلك كأنما عدنا عما اقررناه تفعيلاً لنظامنا الداخلي انا افضل ان تحال القضايا الاداريه الى اللجنه الاداريه ، بغض النظر عن أي جهه معينه فيها اعلام او غيره ، ما دامت في الاداره يجب ان تحال لهذه اللجنه ، يعني هذه قضيه اساسيه .

القضيه الثانيه اذا كان الصياغات في المستقبل ، هذه الصياغه للمجلس الكريم راح ترجع له ، مشروع القانون من هذه اللجنه فالمجلس الكريم بلجان كلها موجوده تعيد الصياغه بالصوره السليمه ، ولذلك انا ارى ان يحال حقيقه الى اللجنه الاداريه كونها معنيه بالاداره وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد المجيد العزام

الدكتور عبد المجيد العزام :

شكراً معالي الرئيس

اود ان اثني على حديث زميلنا عبد موسى النهار ، لان حقيقه اعضاء اللجان غير مختصين في كل لجنه ، وبالتالي لانريد ان يكون تحويل مشاريع على لجنتين او اكثر ، لانه ممكن تفسيرنا لمشروع قانون يختلف عن تفسير زملاء نواب في مجالس لاحقه ، طالما اجاز النظام للجنه ان تختار وتستشير خبراء فنيين في الموضوع ، افضل ان يحال مشروع القانون على لجنه واحده وفي هذا المجال اقترح ان يحال على

لجنه التوجيه الوطني لان الموضوع يتعلق بالاعلام والصحافه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد :

بسم ا لله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

اقترح رد هذا القانون ، لان هذا القانون يفتح المجال لموضوع خصخصه الاعلام ، والاعلام لما كان يتعلق بأمر يهم المواطنين جميعاً وهو امر لابد ان تكون عليه السياده كامله للدوله ، فهذا القانون يفسح المجال لفتح محطات تلفزيون واذاعه وغير ذلك لتكون خاصه ، وبذلك يكون هنالك فوضى اعلاميه ، وانا اتصور ان هذا القانون في غاية الخطوره لانه يرفع المسووليه الكامله لمجلس النواب في المستقبل طبعاً عن هذه الموسسات فلا تعود مباشره مسووله امام هذا المجلس، لذلك ارى ان يبقى الامر على ما هو عليه وان تبقى المسووليه تابعه لوزير الاعلام وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبد الرؤف

السيد عبد الرؤوف الروابده :

ليست للجنه التوجيه الوطني علاقه بهذا الموضوع من قريب او بعيد ، صلاحيات التوجيه الوطني هي ما تعلق بالاعلام سياسه وممارسه ، والا اذا كان لكل لجنه مختصه انشاء الدوائر المتعلقه بها يحال الى اللجنه ، لاحاجه للجنه الاداريه ان تتكلم بالاداره العامه ، اللجنه الاداره العامه معينه بموسسات الدوله وموسسات الحكم المحلي ، انشاءً والغاءً وتنظيماً، ليس لهذا القانون علاقه بالاعلام ، علاقه بدائره اعلاميه ، وليس باسلوب الاعلام ولا بدائرته ، وبالتالي ارجو ان لا يحال الى لجنتين ، الى اللجنه الاداريه وحدها التزاماً بالنظام ، وليس التزاماً بالراي وللجنه المختصه ، ولو كان الحديث يتعلق بوزارة الصحه بقاءً وعدماً لكانت للجنه الاداريه وليس للجنه الصحيه ، بوزارة العدل لكان للجنه الاداريه

وليس للجنه القانونيه وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم ا لله الرحمن الرحيم

قبل ايام قليله جمعنا معالي رئيس المجلس في قاعه الصور لبحث امر خطير يتعلق بوحده الاردن الوطنيه والوقوف صفاً واحداً في وجه هذه الاقلام المشبوهه التي تريد ان تمزق وحدتنا ، ولا احد اخطراً على تمزيق وحده الأمه من كثرة المدارس الثقافيه الفكريه المتناقضه ، حتى يهدم الجهاز ما يبنيه الاخر ، ونعرض ابنائنا وناشئتنا للتوجيه المتناقض الذي لايستطيعون امامه ان يعرفوا طريقهم او ثقافتهم او هويتهم ، ان تخلي وزارة الاعلام عن مهمتها الدستوريه القوميه الوطنيه في توجيه النشء ومنع المدارس المتعدده التي وجدنا اثارها الخطيره في الصحف المتعدده ، التي شكونا منها مر الشكوى ، وانا اناشد الاخوه الكرام ان ينظروا فيما صنعته الاذاعات المتعدده في لبنان ، وهذه المدارس الفكريه في لبنان ، نحن لانريد لبنته الاردن امانه في اعناقكم ووحده الاردن ناشئه عن وحده الثقافه والفكر ، تكفينا غزو اعدائنا وغزو هذه الاقمار الصناعيه ، البقيه الباقيه في توجيه الدوله ورسالتها في تعهد النشء ، وانني اعلم ان هناك في هذا البلد شعوبيين يرفضون الفكره المنتميه لحضارة الامه وثقافتها ويريدون ان يتسللوا من خلال هذه الموسسات ، ومن يدفع لها من اموال من الخارج حتى تحطم ثقافه الامه وهويتها وشخصيتها الحضاريه ، واناشد هذا المجلس الكريم ان يكون مع ثقافه الامه ومع مسووليه الدوله عن ثقافه الامه ووحدتها الحضاريه واطلب رد هذا القانون وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

السؤال موجهه للحكومه ممثله بمعالي وزير الاعلام ، ورد في الاسباب الموجبه ببند السادس :

ان التحولات الاساسيه في قوانين وتشريعات الاعلام في المنطقه يتطلب منا سرعه انجاز هذا القانون ارجو ان يوضح معاليه ما علاقتنا بتغيير قوانين في المنطقه وايه جزء من المنطقه تغيير في هذه القوانين ، ولماذا طلب سرعه الانجاز حتى نلحق اللي مش عارفين مين هم وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير الاعلام

معالي وزير الاعلام :

الحقيقه مشروع القانون يهدف الى فلسفه واضحه تقول :

بفسح المجال امام الرأي والرأي الاخر .

واذا كان هناك من تعديديه سياسيه في البلد ، واذا كانت هناك من صحف حزبيه في البلد تسمح بمختلف الاراء ، واذا كان هناك من احزاب سياسيه في البلد تسمح بتعدد الاراء فأنا لا ارى كيف نسمح للصحف وبالاحزاب ولا نسمح بتعدد الاراء ايضاً في موسساتنا الاعلاميه ، ام ان يبقى الوضع كما هو وتبقى الدوله حكر على الاعلام في هذا البلد ، فلسفه القانون واضحه وهي تقول :

بأنه يجب فسح المجال امام التعدديه ولكن في المرحله الاولى ليست هناك من خصخصه والقانون لايتكلم عن خصخصه في هذه المرحله ، بل يتكلم عن اشراك عدد اكبر من المواطنين في اداره موسسه الاذاعه والتلفزيون كما في ادراه وكالة الانباء ، يجوز لمجلس الوزراء متى ما رأى ذلك مناسباً في المستقبل ان يسمح لغير هذه الموسسه بالعمل ولكن في المرحله الاولى القانون واضح هو لا يخصخص وانما يسمح باشراك عدد من المهتمين في ادارة هذه الموسسه .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

انا استغرب كيف منعت من يريد ان يتحدث بعد ان اوضح معالي وزير الاعلام ما اوضح ، ونحن لا نسلم بكل ما يقول ، لذلك ارجو ان تسمح لنا بالكلام يا معالي الرئيس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

يا استاذ سليمان والحقيقه ان وزير الاعلام اجاب على سوال الزميل خليل حدادين ، وبغض النظر عن اتفاقنا مع الاجابه او اختلافنا مع الاجابه ، الصوره الان واضحه علينا واقتراحاتنا موجوده ، والحسم لكم في هذا الموضوع واعطيناها ما يكفيها من الوقت .

اطرح بدايه رد القانون ، من مع رد القانون ؟

السيد الامين العام :

(٢٧) من (٦٦)

معالي رئيس المجلس :

لم ينجح الاقتراح ، هناك اقتراح بتحويله الى لجنه مشتركه من الاداريه والتوجيه الوطني ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام :

(٣٥) من (٦٦)

معالي رئيس المجلس :

البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٥ – قرارات اللجان :

١ – قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابده رئيساً للجنه

٢ – سعادة السيد احمد الكساسبة مقرراً للجنه

الدورة الاستثنائية الأولى
للدورة العـــادية الثالثه
لمجلس النــــــواب
اللجنة القانونية

قرار رقم (١)

عقدت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني اجتماعاً يوم الاثنين ١٩٩٦/٧/٢٢ لانتخاب رئيساً ومقرراً لها حيث قررت انتخاب :

١- معالي السيد عبد الرؤوف الروابده رئيساً لها
٢- سعادة السيد أحمد الكساسبه مقرراً لها

يرجى العلم .

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الكساسبه

السيد احمد الكساسبه :

اعتقد انه يوم امس اثير موضوع ان بعض الزملاء كان رئيساً في لجنه ومقرراً في لجنه اخرى او مقرراً في لجنتين ، ونحاول ان نصحح مثل هذا الخلل ، مع انه حسب النظام الداخلي يجوز واللي فهمته بالأمس سيصار الى ان يتخذ قرار بالمجلس بأن يصبح رئيس ومقرر في لجنه واحده فقط ، لذلك انا ارى الى ان يقر هذا الامر تعتبر قرارات هذه اللجان التي تمت الان او اللجان التي ستأتي على جدول الاعمال القادم ، ان يعاد النظر بحيث ان الاخوه الذين يحتلوا موقعين ان يتخلوا عن موقع من المواقع ، اما طوعاً واما ان يعاد الانتخاب من جديد او بطريقه اخرى حتى نخرج من قضيه الاحتكار التي تكلمت مع معاليك في هذا الموضوع يوم امس وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً الحقيقه اثير كما تفضلت استاذ احمد من قبل بعض الزملاء ، ليس هناك نص في النظام الداخلي يمنع او يسمح بهذا الاتجاه ، لكن اشير ان هناك بعض الزملاء اخذوا مواقع مقررين او رؤساء في اكثر من لجنه ، وان يتاح الفرصه لزملاء اخرين في المشاركه في هذه المواقع ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي الرئيس

الحقيقه امامي بعض التحفظات التي سمعتها من بعض الاخوه الزملاء، فأني اتراجع عن موقعي مقرراً للصحه واترك الموقع لأي زميل اخر يرغب .

معالي رئيس المجلس :

اشكرك اخي نزيه ، الدكتور نزيه باعتباره احد الذين تم اختياره مقرراً للجنتين ، لجنة الصحه والبيئه ولجنة الشؤون العربيه والدوليه فهو ينسحب كمقرر للجنه الصحه والبيئه

ويتيح الفرصه للزملاء بان يختاروا مقرراً اخر في الصحه والبيئه ، الاستاذ حاتم ٠

السيد حاتم الغزاوي :

مادام النظام يجيز للشخص ان يكون رئيساً ومقرراً لاكثر من لجنه ، فلا ارى مايمنع ان يتم ذلك ما دامت الآليه تتم بالانتخاب اما اذا اراد ان يتم ذلك طواعيه فلا باس بذلك ٠

معالي رئيس المجلس :

اخ حاتم انا قلت في كلامي انه واضح لا علاقه لها في النظام الداخلي انما هي قضيه توافقيه بين الزملاء ، الدكتور الزبن ٠

الدكتور محمد عضوب الزبن :

شكراً معالي الرئيس

حقيقه بالنسبه للزميل الدكتور نزيه عمارين عندما لم يتقدم أي زميل ان يكون مقرراً للجنه الصحيه والتي شرفني زملائي ان اكون رئيساً لها ، اقترح بعد المعرفه بأن النظام الداخلي لا يمنع بذلك ، اتمنى من أي زميل من الزملاء اعضاء اللجنه الصحيه ان يكون مقرراً ، ان لم يكن هناك فالاخ نزيه عمارين من الناس الراغبين بذلك وشكراً ٠

معالي رئيس المجلس :

ان تقدم احد من الزملاء من اللجنه ووافقتهم عليه يكون مقرراً كان به والا فلكم ما ترونه بموضوع لجنتكم ، الاستاذ عبد الرؤوف ٠

السيد عبد الرؤوف الروابده :

حماية للنظام الداخلي لسنا مرجعيه انتخاب اللجان ، رئيس اللجنه ومقررها صلاحيه اللجنه ، اما واننا قد سمعنا رأي بعض الزملاء ان لا تتكرر المناصب ، فيطلب من كل زميل يريد ان يستقيل من منصب ان يتقدم بذلك للجنه المختصه وهي التي تبت بذلك وهو ليس من قراراتنا ، واتمنى ان نمر على الموضوع وشكراً سيدي الرئيس ٠

معالي رئيس المجلس :

انا لم اعتبر ان هناك مرجعيه بالنظام الداخلي لهذه القضيه ، واعتقد ان الدكتور نزيه عمارين هو

الوحيد المكرر في اكثر من لجنه ولا اعرف اذا فيه زملاء مكررين ، السيد الامين العام ٠

السيد الامين العام :

٢ – قرار اللجنه الماليه والاقتصاديه رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ – معالي المهندس سمير الحباشنة رئيساً للجنة

٢ – سعادة السيد علي الشطي مقرراً للجنة

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية والاقتصادية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢، وقررت انتخاب كل من:-

١. معالي المهندس سمير الحباشنة رئيساً للجنة
٢. سعادة السيد علي الشطي مقرراً للجنة

يرجى العلم

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

اللجنة المالية والاقتصادية
لمجلس النواب الثاني عشر

٣ – قرار لجنة الشؤون العربية والدولية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ – سعادة الدكتور فوزي الطعيمة رئيساً للجنة

٢ – سعادة الدكتور نزيه عمارين مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الشؤون العربية والدولية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ ، وقررت انتخاب كل من : -

١ . سعادة الدكتور فوزي الطعيمة رئيساً للجنة

٢ . سعادة الدكتور نزيه عمارين مقرراً للجنة

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير — لجنة الشؤون العربية والدولية

امين عام مجلس الامة

٤ – قرار اللجنة الادارية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ – سعادة السيد طلال عبيدات رئيساً للجنة

٢ – سعادة السيد سليمان السعد مقرراً للجنه

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب الثاني عشر بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ ، وقررت انتخاب كل من : -

١ . سعادة النائب السيد طلال عبيدات رئيساً للجنة

٢ . سعادة النائب السيد سليمان السعد مقرراً للجنة

حكم خير — اللجنة الادارية

امين عام مجلس الامة

٥ – قرار لجنة التوجيه الوطني رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ – معالي السيد طه الهباهبة

رئيساً للجنة

٢ – سعادة الدكتور محمد الحاج مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة التوجيه الوطني لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ ، وقررت انتخاب كل من : -

١ . معالي السيد طه الهباهبة رئيساً للجنة

٢ . سعادة الدكتور محمد الحاج مقرراً للجنة

يرجى بالعلم

حكم خير — لجنة التوجه الوطني

امين عام مجلس الامة

٦ – قرار لجنة الصحة والبيئة رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ . معالي الدكتور محمد عضوب الزبن رئيساً للجنة

٢ . سعادة الدكتور نزيه عمارين مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الصحة والبيئة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ ، وقررت انتخاب كل من : -

١ – معالي الدكتور محمد عضوب الزبن رئيساً للجنة

٢ – سعادة الدكتور نزيه عمارين مقرراً للجنة

يرجى العلم

حكم خير — لجنة الصحة والبيئة

امين عام مجلس الامة

٧ – قرار لجنة التربية والثقافة والشباب رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ – سعادة الدكتور محمد عويضه رئيساً للجنة

٢ – سعادة الدكتور عبد المجيد الاقطش مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة التربية والثقافة والشباب لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وقررت انتخاب كل من:-

١ - سعادة الدكتور محمد عويضه رئيساً للجنة

٢ - سعادة الدكتور عبد المجيد الاقطش مقرراً للجنة

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير لجنة التربية والثقافة

امين عام مجلس الامة والشباب

٨ - قرار لجنة الزراعة والمياه رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - معالي السيد نادر الظهيرات رئيساً للجنة

٢ - معالي المهندس منصور بن طريف مقرراً للجنة

بسم ا لله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الزراعة والمياه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وقررت انتخاب كل من : -

١ - معالي السيد نادر الظهيرات رئيساً للجنة

٢ - معالي المهندس منصور بن طريف مقرراً للجنة

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير لجنة الزراعة والمياه

امين عام مجلس الامة

٩ - قرار لجنة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - معالي الدكتور نادر ابو الشعر رئيساً للجنة

٢ - سعادة الدكتور محمد الحاج مقرراً للجنة

بسم ا لله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة العمل والتنمية الاجتماعية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ وقررت انتخاب كل من : -

١ - معالي الدكتور نادر ابو الشعر رئيساً للجنة

٢ - سعادة الدكتور محمد الحاج مقرراً للجنة

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير لجنة العمل والتنميه

امين عام مجلس الاجتماعية

الامه

١٠ - قرار لجنة الطاقة والثروة المعدنية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - سعادة المهندس عبد موسى النهار رئيساً للجنة

٢ - سعادة السيد بدر الرياطي مقرراً للجنة

بسم ا لله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الطاقه والثروه المعدنيه لمجلس النواب بنصابهما القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وقررت انتخاب كل من : -

١ - سعادة المهندس عبد موسى النهار رئيساً للجنه

٢ - سعادة السيد بدر الرياطي مقرراً للجنه

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير لجنة الطاقة والثروه

امين عام مجلس المعدنيه

الامه

١١ - قرار لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - سعادة السيد فواز الزعبي رئيساً للجنة

٢ - معالي السيد توفيق كريشان مقرراً للجنة

بسم ا لله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الخدمات العامه والسياحه والاثار لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ وقررت انتخاب كل من : -

١ - سعادة السيد فواز الزعبي رئيساً للجنة

٢ - معالي السيد توفيق كريشان مقرراً للجنة

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير لجنة الخدمات العامه
امين عام والسياحه والآثار
مجلس الامه

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ توفيق كريشان

السيد توفيق كريشان :

شكراً معالي الرئيس

اولاً اشكر زملائي الكرام في هذه اللجنة لانتخابي مقرراً على الرغم اني كنت غائب عن حضور هذه الجلسه ، وقد تقدمت باستقالتي البارحه الى معالي الرئيس ، ارجو قبول استقالتي وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

هي ستقدم للجنة وارجو ان تتدبرو الامر داخل اللجنة ، ونحن ننتظر ما تتفقون عليه ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

١٢ - قرار لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ - سعادة الدكتور بسام العموش رئيساً للجنة

٢ - سعادة المهندس خليل حدادين مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٣ ، وقررت انتخاب كل من : -

١ - سعادة النائب الدكتور بسام العموش رئيساً للجنة

٢ - سعادة النائب السيد خليل حدادين مقرراً للجنة

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير لجنة الحريات
امين عام العامة وحقوق
مجلس الامة المواطنين

١٣ - قرار لجنة فلسطين رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - سعادة السيد عبد العزيز جبر رئيساً للجنة

٢ - سعادة السيد بسام حدادين مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة فلسطين لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ وقررت انتخاب كل من : -

١ - سعادة السيد عبد العزيز جبر رئيساً للجنة

٢ - سعادة السيد بسام حدادين مقرراً للجنة

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير لجنة فلسطين
امين عام مجلس الامه

١٤ - قرار لجنة الريف والبادية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - معالي السيد جمال الخريشا رئيساً للجنة

٢ - سعادة السيد سالم الزوايدة مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الريف والباديه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ وقررت انتخاب كل من : -

١ - معالي السيد جمال الخريشا رئيساً للجنة

٢ - سعادة السيد سالم الزوايده مقرراً للجنة

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير لجنة الريف والبادية
امين عام
مجلس الامة

معالي رئيس المجلس :

نشكر الاخوه اعضاء اللجان وابارك للزملاء رؤساء ومقررين اللجان ونأمل خاصه بعد البدء بتوزيع القوانين على مختلف اللجان

ان تباشر اللجان عملها وتعطينا من جهدها الكريم ما يكفي لانجاز وعمل هذا المجلس .

اخواني هناك طلب مناقشه عامه ولدي العريضه التاليه :

نحن النواب الموقعين ادناه نطالب الحكومه بوقف اجراءاتها لرفع الدعم عن الخبز ، نطالب بعقد جلسه خاصه لمناقشة قرار الحكومه بشأن رفع اسعار الخبز واعطاء هذا الموضوع الاولويه القصوى .

موقع على العريضه اكثر من (٤٠) زميل من الزملاء .

نحن يحكمنا في هذا الموضوع الدستور ويحكمنا النظام الداخلي ، بدايه الدستور يحكمنا في جدول اعمال الدوره الاستثنائيه واعتقادي ان جدول اعمال الدوره الاستثنائيه يغطي هذا الموضوع لكونه يحتوي على مناقشه للسياسه التموينيه والسياسه الاقتصاديه ، لكني اتصور ان هذا البند يقع تحت هذين الفصلين اولاً .

ثانياً : يحكمنا النظام الداخلي فيما يتعلق بآليه المناقشه العامه والماده (١٢٩) تقول :

أ – يقدم طلب المناقشه العامه خطياً الى الرئيس الذي يدرجه في جدول اعمال اول جلسه تاليه .

وهذا قد حصل مع الاخذ بعين الاعتبار الماده (١٢٨) :

ان الاعضاء الذين وقعوا اكثر من (عشره) اشخاص

ب – يحدد المجلس موعد المناقشه العامه بحيث لايتجاوز اربعه عشره يوماً ، الا اذا راى المجلس ان الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده .

اعتقد اننا استوفينا كافه الشروط واننا الان ننظر فيما تنص عليه الفقره (ب) في هذا الموضوع والراي لكم الاستاذ حمزه منصور .

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس

يعني فكرة استبعاد الموضوع من النقاش في تقديري غير وارده وما دام

قد وقعت عليه اغلبيه نيابيه ولذلك انا اقول احتراماً لهذه الاغلبيه الواضحه ، ان لايبحث في هذه النقطه وان ننصرف الى تحديد الموعد خلال الفتره التي حددها النظام الداخلي وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، انا طرحت هذا الموضوع وقلت يحدد بـ (١٤) يوم ومنها هذا النص الا اذا راى المجلس استبعاده والقرار لكم الحقيقه ، الدكتور عبد المجيد العزام .

الدكتور عبد المجيد العزام :

يا سيدي ارى ان نحدد الفتره او الوقت لمناقشه الموضوع وكما تفضل الاستاذ حمزه منصور (٤١) نائب او اكثر هم قرروا بالتأكيد ان تتم المناقشه ، علينا ان نحدد موعد لمناقشة الموضوع وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

السيد عبد الرؤوف الروابده :

ان النظام الداخلي حري بالتطبيق، (٤١) هم اللي قدموا طلب المناقشه ، المجلس يناقش طلب المناقشه وارجو ان ننظر انهن مادتان ، واحده وتقول لعشره اعضاء او اكثر ان يقدموا طلب قدم (٤١) ، والماده التي تليها تقول يناقش المجلس هذا الامر فيحدد خلال (١٤) يوم او يستطيع الاستبعاد انا مع عقد الجلسه مشان ما يعرف ان الحوار مخالف لذلك لكن تطبيقا لاحكام النظام لابد ان يصوت على تحديد الموعد او لا لانعقاد الجلسه لانها في الماده الاخرى ، الماده (١٢٨) يجوز لعشره اعضاء او اكثر ، قدم (٤١) ، نتمنى ان يبقوا على موقفهم ، الماده (١٢٩) قال :

الا اذا راى المجلس ان الموضوع غير صالح للنقاش من قدموا الطلب ليس المجلس هولاء اعضاء وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

نقطة نظام دكتور الحاج

الدكتور محمد الحاج :

شكراً معالي الرئيس

نقطة النظام ان النظام الداخلي عالج حالتين : -

الحاله الاولى : ان يتقدم (عشره) نواب او اكثر بطلب المناقشه

الحاله الثانيه : ان يتقدم اكثر من (٤٠) ، فاذا تقدم اقل من (٤٠) هنا يعرض الامر على المجلس ، هل يصلح للمناقشه او لا يصلح ، اما اذا طلب اكثر من (٤٠) المناقشه ، فقطعاً الاكثر من (٤٠) رأوا انه صالح للمناقشه وطلبوا تحديد جلسه مناقشه ولا يجوز ان يقال يصلح او لا يصلح في هذه الحاله وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الحقيقه انتم اصحاب النص والتفسير عائد لكم ، النص يقول :

لعشره اعضاء او اكثر

واكثر الحقيقه ليست مربوطه بسقف دون (٨٠) ، اكثر تعني من (١٠) الى (٨٠) وهو عدد المجلس ، ليست مربوطه في (٤٠) الحقيقه ولا يوجد نص على (٤٠) ، الاستاذ اخو ارشيده .

السيد عبد الله اخو ارشيده :

شكراً معالي الرئيس

في الحقيقه لانريد ان نقع في متاهات تفسير للنظام الداخلي الفيصل في هذا القرار بأن قبة المجلس هنا القرار يصدر منه ارجو من معالي الرئيس اختصار الوقت ان يعلن او ان يطلب تحديد الموعد وبالتصويت يظهر هل هناك موافقه من المجلس على تحديد الجلسه او رفض ، هنا حسم الموقف نهائياً وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور عبد الله النسور

معالي وزير التعليم العالي :

سيدي الرئيس حتى نكسب وقتنا لا نمانع في المناقشه فلنحدد الموعد، يعني الحكومه ورغبه المجلس في ان نناقش ، نحن نريد المناقشه حتى نضع المجلس في صورة الآليه التي طلبوا الاطلاع عليها في حلسه الصور ، عرض دولة الرئيس الموضوع

وخلفيته واسبابه ومبرراته ، وطلب عدد كبير من اعضاء الحضور اطلاعهم على آلية ، هذا هي المناسبه لاطلاع المجلس الكريم على الآليه تريدها الحكومه كما يريدها المجلس فلا خالف ، فلنشرع سيدي الرئيس بتحديد الموعد وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

دكتور عبدا لله وانا اقدر كلامك . قضيه ان يبت المجلس في صلاحية او لا ، ينطبق سواءً على طلب النواب او على طلب الحكومه ايضاً ، حتى لو طلبت الحكومه انها تريد مناقشة عامه فلابد للمجلس ان يقرر ان هذه المناقشه مقبوله من المجلس ام لا ، ساطرح اولاً ان المناقشه مطلوبه من المجلس او لا ، اذا قرها المجلس نتفق على الموعد المحدد نقطه نظام شيخ جمو .

السيد عبد الباقي جمو :

اولاً : لايجوز التصويت هل تحدد المدة للمناقشه ام لا ، لان (واحداً واربعين) نائباً وقعوا على تحديد موعد للمناقشه ، انما التصويت متى او أي يوم يحدد للمناقشه ، المجلس يحدد متى تتم المناقشه ، اما ان يناقش هل يجوز او لا ، هذا مخالف للنظام لأن (واحداً واربعين) نائباً وقعوا طلباً .

معالي رئيس المجلس :

ساطرح اولاً عن مبدأ طلب المناقشه على المجلس الكريم ، من مع مناقشة هذا الموضوع ؟

واضح ان هناك اكثريه ساحقه تطلب هذا الموضوع .

الموعد بمده لاتتجاوز (١٤) يوم ، هل هناك مانع بالنسبه للحكومه لا اعرف وانا سمعت ان كان هناك لرئيس الوزراء لديه فتره سيكون غائب ، لكن يجب تحديد الموعد في خلال (١٤) ، دكتور النسور .

معالي وزير التعليم العالي :

لايمنع ، لكن نحن نفضل ان يكون بالضبط بعد (١٤) يوم .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ بسام حدادين

السيد بسام حدادين :

انا اقترح الاربعاء القادم

معالي رئيس المجلس :

الدكتور النسور

معالي وزير التعليم العالي :

الاحد القادم سيكون يوم عطله ، في يوم الاربعاء الذي يليه مثل هذا اليوم سيكون انشغال لمجلس الوزراء بامور خاصه به ، نحن نفضل والاراده للمجلس وليس للحكومه هذا واضح ، ونحن نفضل ان يكون الاربعاء الذي يليه .

معالي رئيس المجلس :

لابد ان تكون الحكومه موجوده اثناء المناقشه ، نحن ولا نريد ان نناقش مع بعضنا البعض ونريد وجود الحكومه ورئيس الحكومه اثناء المناقشه ، الاستاذ عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

لابد من تبادل الراي والمشوره بين الحكومه والمجلس وبالتالي طرفي المعادله لابد ان يتفقا ، وما دام ان اخواننا في مجلس الوزراء يقولوا الاحد وثلاثه ايام ليست مفرقه فليكن الاحد بعد القادم وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

السيده توجان فيصل

السيده توجان فيصل :

الحقيقه الحكومه اخذت باعمها بهذا بأنها اصلاً هي تبنّت المشروع وطرحته في غياب الدوره النيابيه ، أي انها اخذت كل هذا الفراغ بغياب المجلس ، عندما اجتمعنا في قاعه الصور قال لنا رئيس الوزراء انه يطلعنا كرم اخلاق منه وليس انه ملزم باعتبار ان الدوره غير منعقده ، اعتقد انه قد طال الوقت الذي اخذته الحكومه لنفسها ، والموضوع خطير جداً وتفاعلاته على الساحه خطيره ، ونحن مسوولين امام قواعدنا ان لا نترك الأمر يستثمر احياناً بطرق سيئه ، ومن هذا المنطق والوضع الامور في نصابها اسرع الوقت هو الاولى بحثه ، اما الاطاله بعد هذا فاعتقد انه بالذات الحكومه بعد ان

طرحته في غيابنا لا يحق ان تتمادى فيه ، اصّر على ما قاله زملائي اننا يجب ان نطرحه يوم الاربعاء القادم في اول جلسه .

معالي رئيس المجلس :

نقطة نظام الدكتور العزام

الدكتور عبد المجيد العزام :

سيدي المجلس غير ملتزم بيوم الاربعاء والاحد ، يستطيع المجلس ان يحدد يوم الثلاثاء قبل الاربعاء لاختيار جلسه للمناقشه وهذا اقتراح اخر .

معالي رئيس المجلس :

اطرح بدايه الاحد بعد القادم ٤/٨ من معها ؟

واضح ان اكثريه توافق على هذا،

الدكتور عويضه

الدكتور محمد عويضه :

يا سيدي عفواً المذكره طلبت امرين :

ان توقف الحكومه اجراءاتها في رفع اسعار الخبز

معالي رئيس المجلس :

سنرفع المذكره بهذا الطلب للحكومه ونناقشها .

الدكتور محمد عويضه :

اجراءات الحكومه مستمره والحكومه اوعزت لاجهزتها .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لكم الزملاء الافاضل ونرفع الجلسه .

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

حكم خير
امين عام مجلس الامة